

الباب الرابع

سوق التأمين والإشراف والرقابة

على مشروعاته وعملياته

الفصل الأول: سوق التأمين (المشروعات التي تزاوّل التأمين)

تمهيد:

المبحث الأول: المشروع التأميني شركة مساهمة

تجارية تهدف للربح

المبحث الثاني: المشروع التأميني جمعية تعاونية

المبحث الثالث: المشروع التأميني صندوق خاص

المبحث الرابع: المشروع التأميني مجمع تأميني

الفصل الثاني: الإشراف والرقابة

تمهيد:

المبحث الأول: أهمية الإشراف والرقابة على

التأمين وتنظيم هيئة للرقابة على

نشاطه

المبحث الثاني: مضمون الإشراف والرقابة على

التأمين

الفصل الأول سوق التأمين (المشروعات التى تزاوّل التأمين)

تمهيد:

- المبحث الأول: المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية تهدف للربح
- المبحث الثانى: المشروع التأمينى جمعية تعاونية
- المبحث الثالث: المشروع التأمينى صندوق خاص
- المبحث الرابع: المشروع التأمينى مجمع تأمينى

تمهيد:

يتكون قطاع التأمين في مصر من المجلس الأعلى للتأمين والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وذلك على المنشآت التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين وهذه تتمثل في:

أ - شركات التأمين وإعادة التأمين وتاريخ تأسيسها (عدد ١٤ شركة بعد إنشاء ١١ شركة خاصة بعضها بالسوق الحرة وبعد شطب تسجيل إحدى الشركات الخاصة "المصرية الدولية للتأمين الطبى إيميك")

وعلى وجه التفصيل فإن هناك:

- ٤ شركات قطاع عام (شركة مصر للتأمين (٣/١/١٤) - شركة الشرق للتأمين (٣١/٦/١٤) - شركة التأمين الأهلية المصرية (١٩٠٠/٥/٢٩) - الشركة المصرية لإعادة التأمين (٥٧/٩/١٢)
- ٨ شركات قطاع خاص (شركة قناة السويس للتأمين (٧٩/١٠/٢) - شركة المهندس للتأمين (٨٠/٢/١٤) - شركة الدلتا للتأمين (٨٠/٩/٢٨) - الشركة الفرعونية للتأمين (٩٣/١٠/٢٠) - المجموعة العربية المصرية للتأمين (أميج) (٩٣/١٠/٢٠) - (شركة المستثمرون المتحدون للتأمين) - الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة "اليكو" (٩٦/١٠/٢٤) - شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة (٩٩/١٢/١٥) - الشركة المصرية لضمان الصادرات (مايو ٩٢)
- شركتان بالمناطق الحرة (الشركة المصرية الأمريكية للتأمين (٧٧/١٢/٢٥) - الشركة العربية الدولية للتأمين (٧٦/٣/٤)
- جمعية التأمين التعاونى على المشروعات الصغيرة (أسست ١٩٩٨).

ولنا ملاحظة أنه فى إطار التحولات الإقتصادية تم تأسيس الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة (اليكو) لتكون شركة مصرية تمثل فرع للشركة الأمريكية للتأمين على الحياة أليكو بمصر فى ١٩٩٧ كما أن هناك المجموعة الأمريكية الدولية (AIG) التى احتلت المركز الثالث والعشرون على مستوى العالم من حيث قيمتها السوقية.

ب - صناديق التأمين الخاصة (ارتفع عددها من ٥٧٧ صندوقاً في يونيو ١٩٩٨ إلى ٥٩١ صندوقاً في يونيو ١٩٩٩) والتأمين الحكومي لضمائن أرباب العهد.

ج - مجمعات التأمين (مجموعة شركات تأمين نقل الأقطان وبذرتها بالداخل (١٩٤٣) - مجموعة شركات تأمين نقل البضائع العامة بالسكة الحديد (٦٠/٩/٧) - المجموعة المصرية لتأمين المنشآت النووية (٨٣/٣/٣٠)).

وفضلاً عن ذلك يضم سوق التأمين الاتحادات والأجهزة المعاونة وتمثل في:

- الاتحاد المصري للتأمين (تم تأسيسه في ١٩٥٣)
- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع (أسس في ٦٧/٦/١٧)
- معهد التأمين لتدريب الإدارة الوسطى (أسس ١٩٧٥/٤/٢١)

وهكذا فإن هيئات التأمين تشمل مشروعات قد تهدف وقد لا تهدف للربح كما أنها تشمل مشروعات لها رأسمال أو بدون رأسمال.

وفي كل الأحوال فإن لتلك المشروعات سماتها وطبيعتها الفنية الخاصة التي تتفق وجوهر صناعة التأمين التي تقوم على كونه تدبيراً لتخفيض وتفتيت الأخطار مباشرة أو من خلال نقلها إلى هيئات متخصصة في هذا المجال (توزيع الخسائر بين المعرضين لها).

ونتناول في هذا الفصل الأحكام المنظمة للمشروع التأميني بالقدر اللازم لبيان ماهيته وطبيعته الخاصة وذلك في أربع مباحث:

- المبحث الأول: المشروع التأميني شركة مساهمة تجارية تهدف للربح
- المبحث الثاني: المشروع التأميني جمعية تعاونية
- المبحث الثالث: المشروع التأميني صندوق خاص
- المبحث الرابع: المشروع التأميني مجمع تأميني (حساب مشترك)

المبحث الأول

المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية تهدف للربح

تمهيد: الإطار العام لشركات التأمين وإعادة التأمين:

وفقا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين الشركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها (مادة ١٧).

وتنظم أحكام شركات التأمين وإعادة التأمين فى ٤٣ مادة من مواد قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر (وعدها ٩٦ مادة) تضمنتها الأبواب: الخامس الخاص بالمنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين (المواد ١٧: ٢١) والسابع الخاص بشركات التأمين وإعادة التأمين (المواد ٢٧ و ٢٧ مكرر و ٢٨) والثامن الخاص بتسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط (المواد ٣٣: ٢٩) والتاسع الخاص بأموال شركات التأمين وإعادة التأمين وإلتزاماتها (المواد ٣٤: ٥٨) والعاشر الخاص بفحص أعمال الشركات (م ٥٩) والحادى عشر الخاص بتحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص (م ٦٠: ٦٢) والثالث عشر الخاص بالشركات التى أنشأت طبقا لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (المادتين ٧٥ و ٧٦).

ونهتم في هذا المبحث ببيان ماهية ومضمون المشروع التأميني كشركة تأمين أو إعادة تأمين بإعتبارها شركة ذات طبيعة خاصة لتعاملها مع المستقبل وبالتالي فإن التزاماتها آجلة لاحقة لالتزامات المتعاملين معها.

ونتناول ذلك بتتبع أهم السمات المميزة لشركات التأمين وإعادة التأمين منذ الإعداد لتأسيسها خلال مزاولتها لنشاطها حيث تخضع لأحكام قانونية ومالية خاصة تستهدف ضمان وقائها بالتزاماتها المستقبلية.

شركات التأمين وإعادة التأمين بالقطاعين العام والخاص:

فيما عدا الأحكام الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فإن شركات التأمين وإعادة التأمين قد تكون من شركات القطاع العام وقد تكون من شركات القطاع الخاص ومن هنا يسرى في شأنها أحد القانونين التاليين: (م ١٨)

١- تسري أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الصادر في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين وإعادة التأمين التي تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه.

هذا ويؤول صافي أرباح تلك الشركات إلى الخزانة العامة للدولة بعد إستقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطات ومخصصات وكذلك نصيب العاملين في الأرباح مادة ٢١.

٢ - تسري أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة في شأن شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا

تعتبر من شركات القطاع العام ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين.

شركات التأمين شركات مساهمة مصرية أسهمها إسمية لأغلبية مصرية (٥١%):

تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن ثلاثين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، ويجوز سداد رأس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله من العملات الحرة.

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بهيئة الإشراف والرقابة على التأمين، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة إسمية وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركات التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى وقدره ثلاثين مليون جنيه (مادة ٢٧ من القانون وم ١٤ من اللائحة التنفيذية).^(١)

(١) حيث كان الحد الأدنى لرأس المال قبل التعديل ٢ مليون جنيه فقد تقرر مهلة لشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة قبل العمل بالتعديل لتوفى فيها أوضاعها طبقاً لأحكامه فى مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به، ووفقاً للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة. وعلى هذه الشركات أن توفى أوضاعها الخاصة بشروط تملك الأسهم ومنح القروض (المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون) فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

مراعاة إعتبارات السمعة والخبرة التأمينية والجنسية فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفى تشكيل مجلس إدارتها:

- ١- يشترط فيمن يؤسس أو يدير إحدى الشركات المشار إليها ما يلى (م ٢٧):
 - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجنايه أو بعقوبه مقيده للحريه فى جريمة مخله بالشرف أو بالأمانة أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
 - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.
 - ألا يكون محكوما بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع.
 - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهليه.

- ٢- وفقا للمادة ٣١ من القانون يتعين فى تشكيل مجلس الإدارة ضم عضوين من ذوى الخبرة التأمينية أحدهما مصرى يتولى الإدارة التنفيذية مع المديرين المسئولون من ذوى الخبرة (على عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار) تمكينا للشركة من القيام بنشاطها المرجو (المذكرة الإيضاحية).

معايير موضوعية لقياس مدى جدوى الشركة وأهميتها وكفاءتها وإدارتها قبل إتخاذ إجراءات التأسيس (موافقة مبدئية من جهة الإشراف والرقابة):

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على مؤسسى شركات التأمين أو إعادة التأمين التقدم إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة

= وللوزير المختص -بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما (م ٣ من القانون ٩١ لسنة ٩٥).

وذلك على النموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به
البيانات والمستندات التالية (م ٢٨ من القانون ومادة ١٥ من اللائحة
التنفيذية):

- ١- دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاومتها.
- ٢- بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة.
- ٣- خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها.
- ٤- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمة على الإدارة فيها.
- ٥- البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب.

وتقوم لجنة مشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة بالنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية:

أولاً: بالنسبة لشركات التأمين المباشر:

- (أ) مدى إستخدام الطاقة الإستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة (٣٩) من القانون.
- (ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الإقتصادية.
- (ج) مدى الزيادة فى حجم الإحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الإعتبارات الفنية.

(د) مدى إستحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق.
(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة.

ثانياً: بالنسبة لشركات إعادة التأمين:

مدى تحقيق الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها (مادة ١٧ من اللائحة التنفيذية).

هذا وتعرض نتيجة دراسة اللجنة على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعتماده. (مادة ١٨ من اللائحة التنفيذية)

ووفقاً لللائحة التنفيذية للقانون يتعين على المؤسسين بعد الحصول على الموافقة المبدئية بدأ إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة (طبقاً لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن) وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإلا إعتبرت الموافقة المبدئية لاغية. (مادة ١٩ من اللائحة التنفيذية).

وجوب تسجيل الشركات التأمينية فور تأسيسها لدى جهاز الإشراف والرقابة على التأمين التى ترخص لتلك الشركات بمزاولة النشاط التأمينى:

وفقاً للمادة ٢٩ تتقدم شركات التأمين بعد تأسيسها بطلب إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لتسجيلها لديها فى السجل المعد لهذا الغرض والترخيص لها بمزاولة نشاطها.

ويتم تقديم طلب التسجيل (على النموذج المعد لهذا الغرض) مصحوبا بالمستندات الآتية: (م ٢٠ من اللائحة التنفيذية)

- (أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة.
- (ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- (ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار حسب الأحوال.
- (د) نسخة معتمدة من كل من العقد الإبتدائى للشركة ونظامها الأساسى وهيكلا التنظيمى.
- (هـ) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع (ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة).
- (و) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفاً جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها.

(ز) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

ويجب أن يرفق بوثائق عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال ما يلى:

١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

ويراعى أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.

ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها:

ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وأفيا لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدى بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.

شروط وأوضاع الإخطار بكل تعديل أو تغيير فى بيانات ومستندات التسجيل والترخيص بمزاولة النشاط:

١- لا يجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشئها ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عد إدارتها والسلطات المخولة لها (مادة ٢١ من اللائحة التنفيذية).

٢- يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية:

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة.

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون.

وجوب الإحتفاظ في مصر بمخصصات فنية تعادل القيمة الحالية لحقوق المؤمن عليهم المستقبلية (هذه الحقوق مؤكدة على مستوى مجموعهم رغم كونها إحتماليه على المستوى الفردي ومن هنا المخصصات الفنية تعادل عند التعاقد ما يسمى بالقسط الصافي أو قسط الخطر):

نتناول ذلك البنود التالية:

أولاً: حرصت المادة "٣٧" على بيان المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، ضماناً لحقوقهم وحفاظاً على مركزها المالي ودعماً لسوق التأمين.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة تأمين بأن تخصص في مصر أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية للعمليات التي تبرمها وتنفذها في مصر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات (مادة ٣٨) وذلك بالنسبة للقيد في سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقاً للمادة (٤١) من القانون.

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بنسب ملاءمة الأصول للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون. (مادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية).

ثانيا: تتمثل المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال في الإحتياطي الحسابي الذي يقوم بتقديره خبير إكتواري وفقا للأسس الفنية التي يعتمد عليها مجلس إدارة جهة الإشراف والرقابة وذلك فضلا عن مخصص المطالبات تحت التسوية والذي يعادل قيمة تلك المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.

ثالثا: يراعى في تكوين المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات الآتى:

١- بالنسبة إلى مخصص الأخطار السارية:
يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد إنتهائها وبحد أدنى النسب التالية من جملة إكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

- أ - ٤٧% عن عمليات التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
- ب- ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.
- ج- ٤٠% عن باقى العمليات.
- د - ١٠٠% من رصيد اقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنه الإصدار.

وتزداد النسب عالياً في الحالات التالية:

- إذا تبين من التوزيع النسبي للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبياً في الشهور الأخيرة من السنة المالية.
- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠% على أن يتم زيادة هذه النسب وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط في نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافي لها.
- رصيد الأقساط المدفوعة مقدماً عن سنة مالية تالية.
- ١٠٠% من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سريانها بعد إنتهاء السنة المالية.

٢- بالنسبة إلى مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.

- يتم تقدير هذا المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التي تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافي الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع.

- يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين بالنسبة للحوادث الكبيرة التي تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة.

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديراً كافياً للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

٣- بالنسبة إلى مخصص مقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية:
يتم تكوينه وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

٤- بالنسبة إلى مخصص التقلبات العكسية:
أ- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:
- ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠% من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع. ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.
- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.
- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر في نهاية يونيو ١٩٩٥ في حكم مخصص التقلبات العكسية.

ب- يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها (مادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية).

إجراءات للتحقق من كفاية المخصصات:

أ- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الفنية المقررة لمقابلة حقوق حملة الوثائق فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لإستكمال هذا النقص بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة فى هذا الشأن (مادة ٢٦ من اللاحة التنفيذية).

ب- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذه فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة إستكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

وجوب كفاية ملائمة الأصول للالتزامات:

١- تحقيقا لذات الهدف من تكوين المخصصات الفنية والاحتفاظ بقيمتها فى مصر نص القانون فى مادته رقم ٣٩ على وجوب زيادة قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة (٢٠%) من صافى الأقساط، أو (٢٥%) من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية ايهما اكبر، على الا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسبة على (٥٠%) من اجمالى العمليات.

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال في أى وقت بإجمالى ماياتى:

أ- ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل اعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠% مقابل اعادة التأمين.
ب- ما يعادل اربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل اعادة التأمين، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل اعادة التأمين.
وفى جميع الاحوال يجب الا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الاصول على الالتزامات المشار اليها عن راس المال المدفوع.

٢- ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا باسس تحديد عناصر اصول والتزامات شركات التأمين واعادة التأمين لحساب النسب المشار اليها فى البند السابق.

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن (مادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية).

٣- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة لمقابلة الإلتزامات التأمينية والمودعة لدى البنك.

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحللول ميعاد إستحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك.

٤- وبالنسبة للقروض التي يتم تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك (مادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية).

٥- إذا لم يكتمل للشركة الزيادة في قيمة الأصول عن الإلتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التي تضعها الشركة وفي ضوء المبررات التي تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفي لإستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال (مادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية).

حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده:

نص القانون على أهمية وجود تقييد بها البيانات التحليلية التي وضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التي تم التوزيع على أساسها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل فرع واحد (مادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية).

إلتزام الشركات بتقديم حساباتها الختامية إلى جهة الرقابة على التأمين في مواعيد محددة:

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بأن تقدم إلى هيئة الرقابة على التأمين في موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية حساباتها الختامية موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي.

(أ) الميزانية: تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة.

وبالنسبة للشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات.

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التي تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

(ب) حساب الأرباح والخسائر.

(ج) حساب توزيع الأرباح.

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على

حده.

(هـ) البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالي ونتائج أعمال الشركة. (مادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية)

وتقدم تلك الحسابات طبقاً للنماذج الصادرة رفق قرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولي رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالعدد ١٦٨ تابع من الوائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٧/٣٠.

ونورد فيما يلى نماذج الميزانية العمومية لبيان سماتها وبنودها المتميزة:

الميزانية العمومية في / / ١٩ (نموذج ١/١)

الدليل العام السابق (١)	العام الحالي (٢)	البيان	العام السابق (٣)	العام الحالي (٤)	البيان
١	الاستثمارات			حقوق المساهمين	
٢	- العقارات			- رأس المال	
٣	*أراضى فضاء			* المرخص به	
٤	*عقارات مبنية			* المصدر والمكتتب به	
٥	*مبانى وإنشاءات تحت التنفيذ			* المدفوع	
٦				- الإحتياطيات:	
٧	-الأوراق المالية			* قانونى	
٨	*صكوك وسندات حكومية أو أوراق مضمونة منها			* رأسمالى	
٩	* حصص فى شركات			* نظامى	
١٠	* أوراق مالية أخرى			* أخرى (تذكر بالتفصيل)	
١١				أرباح/ خسائر مرحلة من الأعوام السابقة	
١٢	- القروض			جملة حقوق المساهمين	
١٣	* قروض بضمان وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال			حقوق جملة الوثائق:	
١٤	* قروض بضمان رهون عقارية			- المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وعملية تكوين الأموال	
١٥	* قروض بضمانات أخرى			* الإحتياطى الحسابى	
١٦				* مخصص مطالبات تحت التسديد	
١٧	- ودائع ثابتة بالبنوك				
١٨	* ودائع بالبنوك المحلية			- المخصصات الفنية لعمليات الممتلكات والمسئوليات	
١٩	* ودائع بالبنوك الخارجية			*مخصص الأخطار السارية	
٢٠	* شهادات الإيداع والإيداع			*مخصص التعويضات تحت التسوية	
٢١				* مخصص تقلبات عكسية	
٢٢	جملة الاستثمارات				
٢٣	النقدية بالبنوك والصندوق:			إجمالى حقوق حملة الوثائق	
٢٤	* حسابات جارية بالبنوك			المخصصات التجارية:	
٢٥	* نقدية بالصندوق			- مخصصات الإهلاك	
٢٦	مدينون عمليات التأمين:			* مخصص إهلاك العقارات	
٢٧	* أقساط تحت التحصيل			*مخصص إهلاك أصول ثابتة	
٢٨	*حسابات جارية للمؤمن لهم			- مخصصات بخلاف الإهلاك	
٢٩	شركات تأمين وإعادة تأمين:			* الضرائب	
٣٠	* شركات محلية			*قروض وديون مشكوك فى تحصيلها	
٣١	* شركات بالخارج			* أقساط تحت التحصيل والإلغاءات	
٣٢	*أرصدة مدينة لإتفاقيات إعادة التأمين			* هبوط أسعار أوراق مالية	
٣٣	*المخصصات المحتجزة لدى معيدى التأمين			* فروق أسعار عملات أجنبية	
٣٤	مدينون وأرصدة مدينة أخرى:			* أخرى	
٣٥	* مدينون وحسابات جارية مدينة			إجمالى المخصصات التجارية	
٣٦	* إيرادات إستثمارات وفوائد مستحقة				
٣٧				شركات تأمين وإعادة تأمين	
٣٨				* شركات محلية	
٣٩				* شركات بالخارج	
٤٠	أصول ثابتة			* أرصدة داتنة لإتفاقيات إعادة التأمين	
٤١				* المخصصات المحتجزة من معيدى التأمين	
٤٢				* دائنون وأرصدة داتنة أخرى	
٤٣				* دائنون وحسابات جارية داتنة	
٤٤				* مستحقات وأرصدة داتنة أخرى	
٤٥	صافى خسائر العام			صافى أرباح العام	
٤٦	إجمالى الأصول			إجمالى الخصوم	
٤٧	حسابات نظامية			حسابات نظامية	

الميزانية العمومية (تأمينات الممتلكات والمسئوليات) (نموذج ٣/١)

الدليل	العام السابق (١)	العام الحالي (٢)	البيان	العام السابق (٣)	العام الحالي (٤)	البيان
١		الاستثمارات				
٢		- العقارات				حقوق حملة الوثائق
٣		* اراضى فضاء				المخصصات الفنية لتمويلات الممتلكات والمسئوليات
٤		* عقارات مبنية				* مخصص الأخطار السارية
٥		* مباني وإنشاءات تحت التنفيذ				* مخصص التعويضات تحت التسوية
٦						* مخصص تقلبات عكسية
٧		- الأوراق المالية				
٨		* صكوك وسندات حكومية أو أوراق مضمونة منها				إجمالي حقوق حملة الوثائق
٩		* حصص في شركات				
١٠		* أوراق مالية أخرى				المخصصات التجارية:
١١						- مخصصات الإهلاك
١٢		- القروض				* مخصص إهلاك العقارات
١٣		* قروض بضمان وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال				* مخصص إهلاك أصول ثابتة
١٤		* قروض بضمان رهون عقارية				- مخصصات بخلاف الإهلاك
١٥		* قروض بضمانات أخرى				* الضرائب
١٦						* قروض وديون مشكوك في تحصيلها
١٧		- ودائع ثابتة بالبنوك				* أقساط تحت التحصيل وإلغاءات
١٨		* ودائع بالبنوك المحلية				* هبوط أسعار أوراق مالية
١٩		* ودائع بالبنوك الخارجية				* فروق أسعار عملات أجنبية
٢٠		* شهادات الإيداع والإيداع				* أخرى
٢١						إجمالي المخصصات التجارية
٢٢		جملة الاستثمارات				
٢٣						شركات تأمين وإعادة تأمين
٢٤		النقدية بالبنوك والصندوق:				* شركات محلية
٢٥		* حسابات جارية بالبنوك				* شركات بالخارج
٢٦		* نقدية بالصندوق				* أرضة دائنة لإتفاقيات إعادة التأمين
٢٧		مدينو عمليات التأمين:				* المخصصات المحتجزة من معيى التأمين
٢٨		* أقساط تحت التحصيل				دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٢٩		* حسابات جارية للمؤمن لهم				* دائنون وحسابات جارية دائنة
٣٠		شركات تأمين وإعادة تأمين:				* مستحقات وأرصدة دائنة أخرى
٣١		* شركات محلية				
٣٢		* شركات بالخارج				
٣٣		* أرضة مدبنة لإتفاقيات إعادة التأمين				
٣٤		* المخصصات المحتجزة لدى معيى				
٣٥		مدبنون وأرصدة مدبنة أخرى:				
٣٦		* أرضة المدبنون والحسابات الجارية المدبنة				
٣٧		* إيرادات إستثمارات وفوائد مستحقة				
٣٨		أصول ثابتة				
٣٩		جارى تأمينات الممتلكات والمسئوليات				جارى تأمينات الممتلكات والمسئوليات
٤٠		صافى خسائر العام				صافى ارباح العام
٤١		حساب جارى الشركة				حساب جارى الشركة
٤٢						
٤٣						
٤٤						
٤٥		إجمالي الأصول				إجمالي الخصوم

هذا النموذج يخص الشركات المسموح لها بمزاولة كل من عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات المسئوليات والممتلكات.

شروط إقراض العاملين بالشركات التأمينية:

يحظر على الشركات التي تزاوّل تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال إقراض المسؤولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن المخصصات الفنية الأموال الواجب وجودها لتأكيد اليسر المالى وموارد الأصول مع الإلتزامات.

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة (مادة ٥٦)

شركات الإستثمار المساهمة بالمناطق الحرة وخارج الجمهورية:

إهتم قانون الإشراف والرقابه على التأمين قبل تعديله بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقاً لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وبصدور قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ألغى إعتباراً من ١٩٨٩/٧/٢١ (اليوم التالى لنشر القانون رقم ٢٣٠ بالعدد ٢٩ تابع (أ) من الجريدة الرسمية) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما ألغيت المادة (١٨٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية الأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى كانت تنص على إستمرار تمتع شركات القانون ٤٣ بالأحكام المقرره لها بهذا القانون .

ومن هنا كان من المناسب أن يهتم القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) بالشركات التى أنشئت فعلاً طبقاً لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فأجازت

المادة (٧٥) المعدلة إستمرار قيام تلك الشركات بعمليات التأمين بالمناطق الحرة وخارج جمهورية مصر العربية دون الداغل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملاط الحره مع إعفائها من تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابه على التأمين فيما عدا الأحكام الآتية:

- الأحكام الخاصة بتخصيص الأموال اللازمه لمواجهة الإلتزامات والأحكام الخاصة بمراعاة زيادة أصول الشركه عن مجموع التزاماتها بما لا يقل عن النسب المقررة قانونا وإيداع الأموال النقدية والأوراق الماليه التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجله لدى البنك المركزى المصرى.

- إمساك سجلات الوثائق والتعويضات والوسطاء والإتفاقيات لكل فرع من فروع التأمين، ويلاحظ هنا عدم إخضاع شركات الإستثمار للإجراءات التى تقوم بها جهة الإشراف والرقابه للتحقق من قيام شركات التأمين المساهمه الأخرى بتنفيذ الأحكام المشار إليها بالفقره السابقه.

- موافاة هيئة الرقابة على التأمين الميزانيه والحسابات الختاميه وغيرها من البيانات والتقارير المنصوص عليها بقانون الإشراف والرقابه على التأمين مع ذات التزامات مراقب الحسابات بالإخطار عن أية مخالفات.

- حق إطلاع جهة الإشراف والرقابه على التأمين فى أى وقت على دفاتر وسجلات الشركات فى مقرها بمعرفة مفتشوها ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى (م ٥١ من قانون الإشراف والرقابه) والقيام بفحص أعمال الشركات على النحو المبين بالمادة ٥٩ من القانون.

- التزام الشركات بفحص المركز المالي لكل من فرعى الحياه وتكوين الأموال اللذين تزاولهما مره كل ثلاث سنوات على الأقل على النحو المنصوص عليه بالماده (٥٣) من قانون الإشراف والرقابه على التأمين.

هذا وقد رفعت المادة "٧٥" رأس المال المصدر إلى عشرة ملايين دولار أمريكي بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشأ طبقا لقانون الإستثمار أسوة بما جرى بشأن الشركات الأخرى بالعمله المصريه.

ووفقا للمادة ٧٦ تخطر الهيئه العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئه المصريه للرقابه على التأمين بالقرار الصادر بالتريخيص بإنشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب.

هذا وقد أجاز القانون لتلك الشركات العمل فى الداخل وبالعمله المحليه على أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذه له.

أحكام تسجيل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية والترخيص لها بمزاولة نشاطها فى مصر:

١- لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهوريه مصر العربيه بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الإشراف والرقابه على التأمين وتسجيله بها.

ولا تبأشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبيه أى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والإتصالات (مادة ١٤١ من اللائحه التنفيذية).

٢- يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لإتخاذ الإجراءات المقرره وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية على أن يرافق بالطلب المستندات التالية:

- ١- إسم المكتب وإسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها.
- ٢- صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل.
- ٣- ترجمة باللغة العربية لمخلص النظام الأساسى.
- ٤- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بإفتتاح مكتب تمثيل فى مصر.
- ٥- كتاب من المركز الرئيسى للشركة بإسم المسئول عن المكتب وجنسيته.
- ٦- صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين مالىتين.
- ٧- تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجله.
- ٨- ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز (مادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية)

٣ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة (مادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية).

تحويل الوثائق مع الإلتزامات المترتبة عليها يكون بقرار من مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة وبشرط ألا يضر بمصلحة حملة الوثائق المبرمة في مصر والمستفيدين منها والدائنين: (م ٦١)

يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا إلى الهيئة مرفقا به المستندات التالية (م ٥٥ من اللائحة التنفيذية):

- ١- صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد.
- ٢- صورة من التقارير التي بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريراً من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الإلتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.
- ٣- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقراراً موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة.
- ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاح أخرى يقتضيها فحص الطلب.

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود الآتية (مادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية):

- ١- إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها.
- ٢- إسم الشركة المحول إليها الوثائق والإلتزامات.

٣- دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم إعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل. تقوم الهيئة ببحث أى إعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الإعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها. (مادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية)

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

ويجب ان يتضمن الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر وكذلك قبل داننها.

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية إلى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال.

وقف العمليات (عن فرع أو أكثر) وتحرير أموال الشركات لا يجوز قبل الوفاء بكامل الإلتزامات أو تحويل الوثائق الوثائق مع حقوقها (مادة ٦١):

- إذا ما قررت شركة وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين ورغبت فى تحرير أموالها كلها أو بعضها فيتعين أن تقدم إلى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى:

١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهايا من التزماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة.

٢- ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل (يتم النشر فى مكان ظاهر بالصحف عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتى:

إسم الشركة التى قررت وقف عملياتها/ فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها/ التاريخ المقترح لوقف العمليات/ أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور. مادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية) إعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما من إعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أولها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا إعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه؛.

وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعترض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند.

أما إذا قدم إعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب إلا بعد حصول إتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الإعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة ان يأذن فى تحرى أموال الشركة بشرط إستيفاء مبلغ يعادل التزامتها قبل صاحب الإعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الإحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة.

المشروع التأمينى جمعية تعاونية

الإطار العام لجمعيات التأمين التعاونى:

تعتبر جمعيات التأمين التعاونى من صور المنشآت التأمينية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ووفقا لهذا القانون يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن عشرة ملايين جنيه (٢٢ م من القانون وم ٥٩ من لائحته التنفيذية).

هذا وتتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون (مادة ٨٢).

وفيما عدا ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ٩٦) فى شأن القواعد والشروط اللازمة لإنشاء الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها فإنها تخضع لسائر الأحكام الواردة فى القانون بشأن شركات التأمين، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى وحق الإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب (مادة ٨١).

أغراض الجمعية ورأس المال والعضوية:

١) تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى كافة فروع التأمين وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى ظل المبادئ التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئولية الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها بإعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته (مادة ٥٨).

٢) يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الإكتتاب.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتباريه وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% من إجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠% من رأس المال (مادة ٥٩)

٣) تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد إستيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها (مادة ٦٠).

٤) يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم

العضوية، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه (مادة ٦١).

٥) تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية (مادة ٦٢).

عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية:

١) يجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ولا يكون هذا الإجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ويختار الحاضرون رئيسا للإجتماع وأميناً للسر وذلك للنظر فيما يلى: (مادة ٦٣)

- ١- الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد إسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية.
- ٢- إختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظر الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة فى رأس المال.
- ٣- تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لا تجاوز ٣% من رأس المال.
- ٤- إختيار مراقب للحسابات.
- ٥- إختيار مجلس الإدارة الأول.

٢) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى البيانات التالية:

- ١- تاريخ تحرير العقد.
- ٢- مكان تحرير العقد.
- ٣- إسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها.

- ٤- منطقة عمل الجمعية.
- ٥- غرض الجمعية وفروع التأمين التي ستزاولها.
- ٦- قيمة رأس المال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها.
- ٧- أسماء المؤسسين ومهنتهم ومحال إقامتهم.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية البيانات الواردة في عقد التأسيس بالإضافة إلى البيانات التالية:

- ١- الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التي يجوز أن يمتلكها العضو.
- ٢- شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية.
- ٣- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته وإختصاصاته وكيفية إجتماعه وطريقة إنتخاب أعضاءه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها.
- ٤- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها.
- ٥- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.
- ٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.
- ٧- من يمثل الجمعية أمام الغير.
- ٨- إختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد إجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة إجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها.
- ٩- السجلات التي تمسكها الجمعية.
- ١٠- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها.

وتعد هيئة الاشراف والقابة على التأمين نموذجا للنظام الأساس للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة (مادة ٦٣).

موافقة مبدئية من جهة الإشراف والرقابة قبل بدء إجراءات التأسيس:

يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها.

ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية وعقد تأسيس الجمعية ومشروع نظامها الأساسي.
- ٢- ذات المستندات التي يتعين على مؤسسى الشركات تقديمها.

وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وتقوم اللجنة الفنية المشكلة بقرار من مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين بنظر الطلب فى ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها.

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمقرر بالنسبة لشركات التأمين.

ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية (مادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية).

تسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة النشاط: (١)

(١) يقدم المؤسسون - بعد الحصول على الموافقة المبدئية- طلبا إلى الهيئة بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.

(١) صندوق تأمين تعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها: صدر بهذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ ووفقا له... وبعد الإطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقانون صيد الأسماك =

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها في المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.

ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- (أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها.
- (ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل.
- (ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاومتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاومتها.
- (د) ذات المستندات الدالة على توافر شروط التسجيل بالنسبة لشركات التأمين (المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون).
- (هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاومتها.
- (و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاومتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى:
- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد

= والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ... أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية فى ١٩٩٤/٧/٣ القرار الوزارى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤ باللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مركب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها كتأمين إجبارى يعتبر شرطا لمنح ترخيص مزاولة أعمال الصيد وبمقتضاه ينتفع المؤمن له بجميع أنواع التأمين التى يزاولها الصندوق (نشر بال عدد ٢٠٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٩/١١).

لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.
- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة (مادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية)

٢) يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ إستيفاء شروط التسجيل وتقيد الجمعية في السجل المعد لذلك في الهيئة.

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها في هذا السجل.

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجمعية.

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم. (مادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية)

٣) على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة (مادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية).

٤) يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ولا

يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل إتمامه من الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالنسبة لشركات التأمين.

تشكيل مجلس إدارة الجمعية والشروط الواجب توافرها في أعضائه:

١) يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ويحدد النظام الأساسي الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للإنعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع وإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء (مادة ٧١ من اللائحة التنفيذية)

٢) يشترط في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- ١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
 - ٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.
- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى (مادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية)

٣) على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بياناً بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم (مادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية).

مراعاة الشروط الفنية للأقساط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين والإستثمارات:

تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين وإستثمار الأموال (مادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية).

النظام المالى للجمعيات وسجلاتها:

(١) تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية (مادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية).

(٢) تمسك الجمعية ذات السجلات التى تمسكها شركات التأمين بالإضافة إلى السجلات الآتية (مادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية):
١- سجل العضوية. ٢- سجل حسابات الأعضاء.
٣- السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساکها بمعرفة الجمعية.

(٣) على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات إستثمار أموال أعضاء الجمعية وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساک حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد.

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق

بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقاً للمادة (٣٧) من القانون.

ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة.

الأموال المستثمرة لمقابلة حقوق الأعضاء:

تعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حساباً مستقلاً لاستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى:

- ١٠% إحتياطي نظامي ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور مثل رأس المال.
- ٥% لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور ٢٥% من رأس المال.
- ٥% من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠% من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.
- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالي التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطي كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يتجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠% من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الإستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة (مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية).

حل الجمعية وتصفيتها:

يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء وإعتماد الهيئة على الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون (مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

المبحث الثالث

المشروع التأمينى صندوق تأمين صناديق التأمين الخاصة والحكومية

١ - صناديق التأمين الخاصة:

تعتبر صناديق التأمين الخاصة من المنشآت التى تزاوّل التأمين وبالتالي من مكونات قطاع التأمين.

وفقا لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدى أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (م٢٣)

وقبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإن تنظيم الأحكام المتعلقة لصناديق التأمين الخاصة بالباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال (والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة) وقد أى عدم وجود تشريع متنقل - كما جاء بالمذكّر الإيضاحية لقانون الصناديق الخاصة - الى حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الإقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من إرتفاع فى مستوى المعيشة (فى ظل نظامنا الإشتراكي)، الامر الذى تطلب إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة

الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك كما جاء بالمذكرة الإيضاحية منعا من ازدواج جهات الإشراف.

وهكذا تم إعداد مشروع قانون مستقل بتنظيم صناديق التأمين الخاصة ينص على وجوب تسجيل الصندوق لدى هيئة الرقابة علي التأمين والتي تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل ولا يجوز له ممارسة نشاطه قبل التسجيل (م٣).

ويكون لكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت علي عضويتهم ستة أشهر علي الأقل، وتقوم الجمعية باقرار المركز المالي للصندوق والذي يتم فحصه علي يد أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف علي مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية.

ولكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمسة الي خمسة عشر عضوا علي أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

وعندما ناقشت اللجنة المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أى صندوق إذا تبين لمجلس إدارة جهة الرقابة أنه لا يسير وفقا للنظام الأساسي لأحكام هذا المشروع، رأت إضافة عبارتي (وبعد اجراء تحقيق اداري) (ولمجلس الادارة الحق في التظلم من قرارا لحل أمام القضاء) وذلك حتي يكون الحل مبنيا علي أساس سليم.

وتتكون موارد الصناديق من اشتراكات الاعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار روعس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل

أعضائها مع اعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبة العقارية واللذان يؤديان إلي تقوية المراكز المالية، لصناديق التأمين الخاصة ضمانا لإستمرار أداء رسالتها (م ١٠)

وتتمتع الصناديق الخاصة وأموالها - بما فى ذلك العقارات - بالعديد من الاعفاءات الضريبية.

٢- صناديق التأمين الحكومية:

تزاول الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومة ترى - لسبب أو آخر أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها.

ووفقا للمادة الثانية من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر تعتبر صناديق التأمين الحكومية من وحدات قطاع التأمين باعتبارها من المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين. ويقصد بها - كما نصت صراحة المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدلة - الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشاءها (م ٨٣ من اللائحة التنفيذية).

هذا ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

ويجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين يرفق به المستندات والبيانات

التالية (م ٨٤ من اللائحة التنفيذية):

- (أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق.
- (ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها.
- (ج) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته.
- (د) نظام التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
- (هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
- ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.

ووفقا للمادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه:

- (أ) سجل الوثائق وتفيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق.
- (ب) سجل التعويضات وتفيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.
- (ج) سجل الإستثمارات تفيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الإستثمار والعائد المحقق لكل منها.

صندوق التأمين الحكومى ل ضمانات أرباب العهد:

أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ قرارا بإنشاء صندوق التأمين الحكومى ل ضمانات أرباب العهد بمراعاة صندوق الضمانات التعاونى للصيارفه والمحصلين التابعين (لمصلحة الأموال المقررة) الصادر بتأسيسه فى ١٩٢٩/١٢/١ قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩.

وفى ١٩٨٦/٨/٣١ صدر القرار الجمهورى ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بأحكام لائحة صندوق لتأمين الحكومى ل ضمانات أرباب العهد المشار إليه (نشر بالعدد ٣٧ من الجريدة الرسمية ليعمل بها اعتبارا من تاريخ نشره

فى ٨٦/٩/١١) واللى تسرى على وحدات الجهاز الإدارى وحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدميه وكافة الأجهزة الأخرى التى الموازنه العامه للدولة.

وحيث إهتم القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتعديل قانون الإشراف والرقابة على التأمين باستبعاد مزاولة نشاط صندوق التأمين الحكومى من إختصاصات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فقد كان من الطبيعى أن ينص فى ذات الوقت على إستمرارها فى إدارة الصندوق إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه بما يتفق والتعديل.

٣- صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر:

١- الإطار القانونى للصندوق:

تعرضت بعض البنوك لمشاكل ماليه هددت حقوق المودعين لديها وعرضتها للضياع مما كان له إنعكاساته الخطيره على أعمال البنوك بوجه عام.

ومن هنا كان الأهتمام باتخاذ التدابير والأجراءات الضرورية لتدعيم الثقة فى التعامل مع البنوك وضمان إسترداد حقوق المودعين تحقيقاً لأستقرار الجهاز المصرى.

وفى هذا الشأن تم إجراء تعديل جوهري فى قانون البنوك والإئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى إتجاهين:

الأول: تقرير سلطة البنك المركزى المصرى فى التدخل لإتخاذ التدابير اللازمه لمواجهة المشاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك:

وفى هذا تنص الماده (٣٠) مكررم القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لبعض أحكام قانون البنوك والأئتمان والمعمول به إعتباراً من ١٩٩٢/٦/٥ على إنه :

"لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالىة تؤثر على مركزه المالى أن يطلب من إدارة ذلك البنك توفير الموارد المالىة الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وخلال المدة التى يحددها. فإذا إنقضت المدة دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوة يكون لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى اما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للأكتتاب بالأجراءات والشروط التى يقرررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر، وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو إقرار الشطب وفقا للقواعد المقررة فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان.

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالىة فى حكم هذه المادة إذا توافرت فى شأنه احدى الحالات الآتية:

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية إلتزاماته بالكيفية التى تضر بأموال المودعين.

(ب) تبديد ملموس فى أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطره لا تتفق وأسس العمل المصرفى.

(ج) أتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها عدم كفاية حقوق الملكية بشكل ملموس، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين.

(د) توافر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بإلتزاماته فى الظروف العادية.

الثانى: إنشاء صندوق تأمين على الودائع: تتوقف فاعلية تدابير مواجهة المشاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك - وبالتالي ودائع العملاء - على القدرات الذاتية لهذا البنك ومدى المشاكل التى يتعرض لها والنجاح فى إتخاذ الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب.

ومن هنا كان لفكرة التأمين دورها فى نقل الخطر وفى تفتيت الخساره وتوزيعها بين كافة المعرضين للخطر.

وهكذا نصت المادة (٣١) مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على إنشاء صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر والمسجله لدى البنك المركزى المصرى. يصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ب- أغراض الصندوق وأساسها القانونى:

يحدد النظام الأساسى للصندوق أغراضه ووسائل تحقيقها، ومن المفترض هنا أن الغرض الرئيسى من إنشاء الصندوق هو ضمان الودائع لدى وحدات الجهاز المصرفى .

وفى هذا الشأن فإن الودائع تمثل الشئ موضوع التأمين وتقوم البنوك بدور المؤمن له باعتبارها المودع لديه أما المستفيد من التأمين فهو المودع فى تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

وفى هذا العقد تبدو المصلحة المادية للمؤمن له باعتباره مودعا لديه حيث يكون مسئولا عن الوديعة قبل صاحبها وبالتالي فإننا بصدد إحدى صور تأمين المسئولية ومن ناحيه أخرى تبدو المصلحة المادية للمستفيد صاحب الوديعة ونكون بذلك أمام عقد تأمينى يبرمه المؤمن له لحساب ولمصلحه أجنبى عن العقد.

وهكذا يقوم نظام صندوق التأمين على الودائع على فكرة التأمين لحساب ذى المصلحة بإعتباره إشتراطاً لمصلحة الغير (المودع).

وقد يبدو عقد التأمين هنا وقد أنشأ حقاً مباشراً للمستفيد فى مواجهة هيئة التأمين (الصندوق) لا يقابله أى التزام من جانب المستفيد على أننا يجب ألا نغفل أن المتحمل النهائى لإشتراكات التأمين السنوية لدى الصندوق هم أصحاب الودائع فى صورة عائد إستثمار أقل من ذلك المفترض فى حالة عدم قيام التأمين.

هذا وحيث يقبل المستفيد التأمين فإن حقه المباشر تجاه الصندوق لا رجعه فيه.

ج - نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان (تأمين دون الكفاية):

يستفاد من أحكام الاستخدامات المالية للصندوق كما جاءت بنظامه الأساسى أن الضمان يغطى نسبة من أصل الوديعه وعاندها المستحق حتى التاريخ الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق مخصصاً من المجموع ما قد يكون من إلتزامات قبل البنك حتى ذلك التاريخ.

ويشمل الضمان كافة الودائع بالنسبة للبنك الواحد أيا كان مسماها بإستثناء الودائع المحجوزة كضمان أوتأمين لعمليات مصرفيه وودائع البنوك المحلية والخارجيه وودائع أعضاء مجلس إدارة المؤمن له ومديره ومراقبى حساباته وأزواجهم وأولادهم القصر.... وإذا كان الحساب مشتركاً فيوزع تعويض الضمان على أصحاب الحساب نفسه بنسبة حصة كل منهم المنصوص عليها بعقد فتح الحساب، وفى حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى فيما بينهم.

ويتحدد الحد الأقصى للضمان بواقع ٩٠% من مبلغ الوديعة (بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية) بحد أقصى ١٠٠.٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للعميل الواحد لدى البنك الواحد.

وهكذا فإن مبلغ التأمين هنا يعتبر دون الكفايه وكأن المودع قد قام بالتأمين لدى نفسه تأميناً ذاتياً بواقع ١٠% من مبلغ الوديعة فضلاً عن القدر الزائد منها على ١٠٠.٠٠٠ جنيه ما لم يبادر بتوزيع ودائعه لدى أكثر من بنك بحيث لا يتجاوز مقدارها لدى البنك الواحد الحد الأقصى المشار إليه (١٠٠.٠٠٠ جنيه مصرى أو ما يعادلها).

المبحث الرابع

المشروع التأمينى مجمعة (حساب مشترك لعدة شركات تأمينية) لإدارة أحد فروع التأمين أو إحدى العمليات التأمينية

أجاز قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر قيام شركات التأمين أو إعادة التأمين بأنشاء مجمعة أو أكثر لإدارة أحد فروع التأمين أو إحدى العمليات التأمينية من خلال حساب مشترك تمكينا لتلك الشركات من التعامل مع الأخطار أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة.

ونتناول فيما يلى بالدراسة الجوانب والأحكام القانونية لكل من مجمعة المنشآت النووية ومجمعة تأمين المسؤولية المدنية عن أعمال البناء.

١- المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية:

تعتبر مجمعات التأمين من المنشآت التى تزاوّل التأمين وإعادة التأمين والتى يتكون منها بالتالى قطاع التأمين على النحو المنصوص عليه بالمادة الثانية من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وفى بيان مجمعات التأمين وإعادة التأمين نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على إنه يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تنشأ فيما بينها مجمعه أو أكثر للقيام بالآتى:

١ - إدارة فرع من فروع التأمين.

٢ - إدارة عملياته بذاتها.

وذلك للحساب المشترك وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعه مع مراعاة عدم جواز إنشاء أكثر من مجمعه واحده لكل غرض أوفرع من فروع التأمين.

ويصدر بإنشاء المجمعه والتصديق على نظامها الأساسى الذى يضعه الأعضاء المؤسسون قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئه المصريه للرقابه على التأمين وتسجل المجمعه لدى الهيئه التى يكون لها حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وحسابات المجمعه.

وفى الإطار عاليه قامت الشركات الآتية بتأسيس مجمعة تأمين المنشآت النوويه:

- (١) شركة مصر للتأمين.
- (٢) شركة الشرق للتأمين.
- (٣) شركة التأمين الأهليه المصريه.
- (٤) شركة قناة السويس لتأمين.
- (٥) شركة المهندس للتأمين.
- (٦) شركة الدلتا للتأمين.
- (٧) الشركة المصريه لإعادة التأمين على أن تقتصر عضويتها على العمليات الوارده من الخارج دون أن يخل ذلك بما يسند إليها من الأخطار النوويه المحليه اختياريا بصفتها معيد تأمين.

ونتناول فيما يلى أوجه نشاط المجمعه والمسئوليات فى تأمين الأخطار النوويه مع بيان حصص الشركات الأعضاء حدود الأكتتاب والقبول وذلك وفقا للتعديلات المرفقه بقرار رئيس الهيئه المصريه للرقابه على التأمين رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ :

أولاً: أوجه نشاط المجمعه:

تتخذ المجمعه كل ما من شأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضها فى داخل جمهوريه مصرالعربيه وخارجها وعلى الأخص ما يلى:

- ١ - وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنيه للأكتتاب وفقا لم تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها.

- ٢ - تلقى طلبات التأمين والبت فيها وإصدار الوثائق وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها قانونا وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات.
- ٣ - إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبة للأخطار المحلية (النووية والغير النووية) على ما قد يزيد عن الطاقة الاحتياطية أو الإستيعابية لشركات التأمين المباشر الأعضاء الشركة المصرية لإعادة التأمين.
- ٤ - قبول عمليات إعادة التأمين الواردة من الخارج فى حدد الطاقة الاحتياطية الصافية للمجمعة.

ثانيا: المسئوليات فى تأمين الأخطار النووية:

(١) زيادة المسئوليات الناشئة عن التغيير فى أسعار العملات (١/٨م):
فى حالة تغيير سعر عمله ما، أدى الى زيادة التزامات الشركات، فإن كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركة المصرية لإعادة التأمين تلتزم بما يترتب على هذه الزيادة فى حصتها الى أن تتخذ المجمعة الإجراءات الكفيلة بإعادة حدود الألتزام الى وضعها الأول.

(٢) المسئولية التضامنية (٢/٨م):
تكون مسئولية كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركة المصرية لإعادة التأمين مسئولية تضامنية مع ما يترتب على ذلك من زيادة الإلتزامات بما يقابل حصة الشركة التى تعجز جزئيا أو كليا عن الوفاء بالتزاماتها.

وكذلك يزداد التزام كل منها على نفس الأساس السابق إذا عجز أى من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته، ولا يخل ذلك بحق الشركات فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته.

ثالثاً: حصص الشركات وحدود الأكتتاب والقبول:

(أ) الأخطار غير النووية المحلية:

توزع الحصص بالنسب التالية:

٧٣% لشركات التأمين المباشر (قطاع عام) بالتساوى.

٢٧% (قطاع خاص) بالتساوى.

تسند المجمععه منها الى الشركه المصريه لإعادة التأمين الحصة الإلزاميه طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات الساريه عند الإصدار.

(ب) الأخطار النووية المحلية:

تعتمد المجمععه العامه سنوياً حصة كل من شركات التأمين

المباشر الأعضاء والشركه المصريه لإعادة التأمين وفقاً لقدراتها الاحتفاظيه.

ويتكون الحد الأقصى للأكتتاب فى هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص مضافاً إليها ما تتمكن المجمععه من إسناده الى المجمععات الأجنبية المثلله ومعيدى تأمين الخطر النووى فى الخارج .

(ج) الأخطار النووية الوارده من الخارج:

تعتمد المجمعيه العامه سنوياً حصة كل من الشركات الأعضاء فى

الأخطار النووية الوارده من الخارج وفقاً لقدراتها الاحتفاظيه، ويكون مجموع هذه الحصص هو الحد الأقصى للطاقه الاحتفاظيه الصافيه للمجمععه.

٢- المجمععه المصريه لتأمين المسئوليه المدنيه على أعمال البناء:

فى ٣١ / ٥ / ١٩٨٢ تم تأسيس مجمععه باسم المجمععه المصريه لتأمين المسئوليه المدنيه عن اعمال البناء.

وفى ١٩٨٢/٦/٢٤ صدر بإنشاء الجمعية المشار إليها والتصديق على نظامها الأساسى قرار رئيس ادارة مجلس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ وتم تسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تحت رقم (١).

وفى ١٩٨٢/١٠/٢٠ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ بتحديد الاحكام والقواعد التى تسرى على التأمين من المسؤولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجبه وتنظيم اعمال البناء (والتي تديرها الجمعية).

وفى ١٩٨٣/٤/٢٦ اقرت الجمعية العمومية للجمعية لائحة تنظيم العمل بينها وبين شركات التأمين وصدر بها قرار رئيس لجنتها الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

وفى إطار ذلك نتناول الأحكام والقواعد التى تسرى فى شأن الجمعية والتأمين الذى تديره.

أولاً: الغرض من الجمعية (م ١ من قرار رئيس هيئة الاشراف والرقابة علي التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢):

- ١ - ادارة كل ما يتعلق باعمال التأمين لتغطية المسؤولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢.
- ٢ - القيام بما يسند إلى الجمعية من عمليات تأمين المسؤولية العشرية لصالح المالك التى تطلب إختياريا.

ثانيا: المؤمن لهم (م ٢ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢):

يقصد بالمؤمن لهم "المهندسون والمقاولون ومالك البناء" ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فى طلب بالتأمين.

ثالثا: مجال التأمين والاحطار المستثناء:

١ - تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المباني والمنشآت المبينة بجدول الوثيقة من تهدم كلى او جزئى لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلى (م ٥ من القرار الوزارى رقم ٢٨٢):

أ - مسئولية المهندسين والمقاولين اثناء فترة التنفيذ الموضحة بجدول الوثيقة.
ب - مسئولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبنى.

٢ - لا تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية (م ١١ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢):

أ - الحروب "سواء اعلنت او لم تعلن" أو الثورات، أو الاضطرابات، أو المظاهرات، أو الشعب، أو الغزو أو العدوان، أو الاعمال العدائية، أو العمليات الحربية، أو الحروب الاهلية، أو التمرد، أو العصيان أو الانقلابات العسكرية، أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات، أو أى نشاط لاي منظمة يكون غرضها قلب الحكومة، أو التأثير عليها بالعنف والارهاب.....أو الفيضانات، أو الزوابع، أو الاعاصير، أو الزلازل، أو البراكين، أو الهزات الارضية، أو الموجات المدية، أو أية ظواهر طبيعية، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم او شق الانفاق.

ب - الاصابات، أو الاضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدا.

- ج - الاصابات، أو الاضرار المادية التى تصيب المؤمن له أو تابعيه، أو عماله.
- د - الاضرار التى تلحق اشياء غير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها فى تنفيذ الاعمال موضوع التأمين.
- هـ - أى حادث ينشأ عن أى مركبة أو سيارة مرخص باستخدامها على الطريق العام .
- و- الانفجارات ايا كان نوعها، أو الحرائق الا اذا كان الانفجار أو الحريق ناتجا عن حادث يشمل هذا التأمين.
- ز- الاصابات أو الاضرار المادية التى تحدث نتيجة لانفجار أو لزيادة سرعة مكونات الذرة سواء كان ذلك للاغراض السلمية أو العسكرية.
- ح - رجوع الغير على المؤمن له وفقا لاحكام المسؤولية العقدية.
- ط - الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية

رابعاً: مدة التأمين:

- ١ - يبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء فى تنفيذ الاعمال المرخص بها ما لم تحدد الوثيقة تاريخاً لآخر (م ٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) .
- ٢ - تشمل مدة التأمين التى تغطيها الوثيقة (م ١٠ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢) :
- أ - فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة.
- ب- فترة العشر سنوات التالية لانتهاؤ فترة التنفيذ المشار اليها فى الفقرة السابقة.

خامساً: الحد الاقصى لمسئولية المؤمن (م ٩ من القرار رقم ٢٨٢) :

يكون الحد الاقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية معا التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه مصرى فى الحادث

الواحد او سلسلة الحوادث الناشئة عن سبب واحد علي الا تتعدي مسؤولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين الف جنيه مصرى.

سادسا: قسط التأمين وتسويته والملتزم بسداده:

١ - حددت المادة (٧) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٢٨٢) قسط التأمين على النحو التالى:

أ - يكون قسط التأمين بواقع ١ % من القيمة الكلية للأعمال المرخص باقامتها وتتخذ القيمة التقديرية الواردة فى طلب التأمين أساسا لتحديد قسط التأمين على ان يعدل القسط فيما بعد على اساس التكلفة الفعلية لما يتم من اعمال وبما لايجاوز مليون جنيه.

ب - بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة، والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد، يكون القسط بما لايجاوز ١ % من أقصى خسارة محتملة.

وفى حالة امتداد فترة تنفيذ الاعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة، يجب إبلاغ المؤمن بذلك ويجوز احتساب قسط عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والأسعار وبنسبة التجاوز الى المدة الكلية المحددة بجدول الوثيقة.

٢ - ووفقا للمادة (٢١) من القرار المشار اليه بالبند السابق يلتزم المؤمن له بابلغ المؤمن بأية زيادة تطرأ خلال فترة التنفيذ على قيمة المباني والمنشآت المبينة بجدول الوثيقة ويقوم المؤمن باحتساب القسط الاضافى المستحق واصدار الملحق اللازم بذلك ويلتزم المالك بسداد القسط المستحق الذى يوافق عليه المؤمن.

٣ - يتم سداد قسط التأمين فى جميع الأحوال بمعرفة مالك البناء عن نفسه ونياابة عن المهندسين والمقاولين (م٨ من القرار ٢٨٢).

سابعاً: تطبيقات مبدأ التعويض (المشاركة والحلول)

١ - من حيث المشاركة فى التأمين:

نصت المادة (١٧) من القرار الوزارى رقم (٢٨٢) على انه:
"اذا ظهرت تأميناتأخرى تضمن نفس الخطر، فإن المؤمن لايلتزم الا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا على اساس النسبة بين الحد الاقصى للمسئولية فى الوثيقة وبين مجموع الحدود القصوى للمسئولية فى الوثائق الاخرى".

٢ - من حيث حق الحلول:

وفى هذا نصت المادة (١٩) من القرار المشار اليه على أنه
"للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين أن يحل بمقدار ما دفع من تعويض محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبل الغير المسئول عن الحادث الذى أدى الى التهدم الكلى او الجزئى".

ثامناً: إلتزامات المؤمن له عند وقوع حادث يدخل فى نطاق التأمين:

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالآتى (م ١٦):

- أ - إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحرير المحضر اللازم.
- ب - إخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام، ويكون الإخطار بخطاب مسجل بعلم وصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما يترتب عليه من أضرار للغير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود
- ج - ان يحولوا الى المؤمن أى خطاب او إعلان او مطالبة بخصوص هذا التأمين.
- د - الامتناع عن القيام بأى تصرف قانونى أو تسوية دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن.

تاسعا: إخلال المؤمن له بمبدأ منتهى حسن النية أو التزاماته الواردة بالوثيقة وأثر ذلك:

يكون للمؤمن هنا الحق فى الرجوع على المؤمن له وفقا للمادة (١٨) التى نصت على انه:

"إذا دفع المؤمن تعويضا للغير عن أى حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين كأن له الحق فى الرجوع بقيمة ما دفع على المؤمن له فى الحالات الآتية: -

- أ - إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إخفاء أى بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين.
- ب- إخلال المؤمن له بالتزاماته الواردة فى وثيقة التأمين.
- ج- ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم على المؤمن له.

الفصل الثانى

الإشراف والرقابة

تمهيد

المبحث الأول: أهمية الإشراف والرقابة على
التأمين وتنظيم هيئة للرقابة
على نشاطه
المبحث الثانى: مضمون الإشراف والرقابة
على التأمين

تمهيد:

وفقا للقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ تم تعديل أغلب أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ إتفاقا مع التحولات الإقتصادية التى أدت إلى فتح سوق التأمين وصناعاته أمام رأس المال والخبرة الأجنبية مما إستلزم تدعيم وتقوية جهاز الإشراف والرقابة على التأمين.

وهكذا تعددت مجالات الإشراف والرقابة على التأمين مما أصبح من الضرورى معه أن نخصص هذا الفصل لبيان أهمية ومضمون الإشراف والرقابة على التأمين من خلال مبحثين أولهما عن أهمية الإشراف والرقابة على التأمين وتنظيم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لمراقبة نشاطه وهيئاته منذ إنشائها وطوال مزاوالتها لنشاطها أما المبحث الثانى منخصصه لمضمون الإشراف والرقابة على التأمين حيث نتناول أهم أوجه ومجالات الإشراف والرقابة على التأمين.

المبحث الأول

أهمية الإشراف والرقابة على التأمين وتنظيم هيئة للرقابة على نشاطه

تمهيد:

لماذا الإشراف والرقابة:

يهتم التأمين بالتعامل مع الأخطار المحتملة الحدوث وفيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار في المستقبل (أو أداء مبلغ التأمين) مقابل قسط أو أقساط يتم تحصيلها عند التعاقد أو خلال مدة التأمين.

ومن هنا فإن التأمين يقوم على أسس رياضية وإحصائية وتشريعية وفنية معقدة تجهلها الغالبية العظمى من المؤمن لهم ويتم على أساسها تحديد أقساط التأمين وشروط الوثائق.

ومن ناحية أخرى فإن التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم في وفاء المؤمنين بالالتزامات التي تعهدوا بالوفاء بها حال تحقق الأخطار المؤمن منها مما لا يستلزم فقط قيام المؤمنين بتكوين الإحتياطيات الكفيلة بمواجهة الإلتزامات بل يستلزم أيضا استثمار تلك الإحتياطيات في الأوجه والقنوات التي تحقق الضمان والعائد المناسب.

ومن ناحية أخرى فإن عمليات التأمين تقوم على قوانين الأعداد الكبيرة وتستدعي سعي المؤمنين لزيادة عدد المتعاملين معهم وحجم العمليات التأمينية فإذا تعدد المؤمنون في المجتمع الواحد فإنهم يتنافسون فيما بينهم وقد تؤدي المنافسة إلى تخفيض الأقساط عن القدر اللازم فيؤثر هذا على قدرة المؤمنين على الوفاء بتعهداتهم.

وأخيرا فإن عمليات التأمين بطبيعتها تؤثر وتتأثر بالظروف الإقتصادية على المستوى القومى فمن خلال ما تجمعه من أقساط وما تؤديه من تعويضات تساهم فى تحقيق الإستقرار الإقتصادى ومن خلال إستثمار الإحتياطيات التى تتراكم لديها، خاصة من عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال، يمكنها المساهمة الفعالة فى تحقيق النمو أو التقدم الإقتصادى.

لكل هذا تهتم كافة الدول بسن القوانين التى تكفل الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بهدف حماية حملة الوثائق من ناحية وتحقيق التأمين لدوره على المستوى الإقتصادى القومى من ناحية أخرى وذلك على النحو التالى:

١- مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق بما لا يؤدى إلى المغالاة فى تحديد الأقساط أو التعسف فى الشروط من ناحية وبما يحول دون المنافسة الضاره بين المؤمنين (أو على العكس مساوئ الإحتكار) من ناحية أخرى.

٢- التحقق من كفاية الإحتياطيات التى تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الإستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين.

٣- التحقق من قيام هيئات التأمين بدورها الإقتصادى البناء فى مجال الإستقرار والتقدم الإقتصادى على المستوى القومى خاصة بالنسبة لأوجه وقنوات الإستثمار وتوظيف الإحتياطى الحسابى بالكامل بالعملية المحلية والإحتفاظ به فى الوطن.

تطور قوانين الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر مع التطور الإقتصادى والسياسى:

فى ١٩٣٩/٨/٢٥ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وكان من أهم المبادئ التى

إشتمل عليها فرض نظام لتسجيل شركات التأمين والزامها بإيداع ضمان فى أحد البنوك المصرية لا يقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى تراولها على ألا يزيد الضمان عن ٣٠,٠٠٠ جنيه، كما إشتراط القانون بالنسبة للهيئات التى تباشر أعمال التأمين على الحياة أن تكون لها أموال فى مصر لا تقل عن ٦٠% من الإحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها، كما حتم القانون على هيئات التأمين تقديم كشوف سنوية عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات.

وقد صدر هذا القانون وقد بلغت الشركات المصرية العاملة فى سوق التأمين فى مصر ست شركات (شركة التأمين الأهلية وقد تأسست سنة ١٩٠٠ / شركة إسكندرية للتأمين وقد تأسست سنة ١٩٢٠ / شركة الشرق للتأمين وقد تأسست سنة ١٩٣٠ / شركة مصر لعموم التأمينات (شركة مصر للتأمين) وقد تأسست سنة ١٩٣٤ / شركة التوفير المصرية وقد تأسست سنة ١٩٣٦ / شركة الأسكندرية للتأمين على الحياة وقد تأسست سنة ١٩٣٩) إلى جانب العديد من مكاتب وفروع الشركات الأجنبية، وقد أعتبر وقتئذ خطوة مبدئية لغرض الرقابة على هيئات التأمين كانت تقتضيها ظروف الإنتقال.

وبعد عشر سنوات على إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وبمراعاة الظروف الإقتصادية والسياسية لمصر وقتئذ وإنهاء الحرب العالمية الثانية وتطور الإقتصاد القومى بدأ التفكير فى تعديله حيث دلت التجربة على أهمية تدعيم الرقابة على هيئات التأمين العاملة فى مصر حماية للإدخار القومى وصيانة لأموال المدخرين.

ومن هنا صدر فى ١٩٥٠/١٢/٢٣ القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وإهتم ببسط رقابة الدولة على هيئات التأمين على إختلاف أنواعها مع إقامة نظام من شأنه إيجاد كفالة مادية تامة لحقوق المستفيدين من وثائق التأمين ويؤدى إلى استثمار

الأموال الضخمة التى تجمعها هذه الهيئات فى مصر فى تنمية موارد الثروة المصرية بعد أن كانت غالبيتها تنتقل فى شكل أقساط لتوظف خارج البلاد.

وهكذا إمتدت أحكام الإشراف والرقابة إلى الهيئات التى كانت مستثناه من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (ونعنى بها هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى وهيئات تكوين الأموال)، كما قرر القانون إنشاء مصلحة خاصة للإشراف والرقابة على هيئات التأمين (١) ومجلس أعلى (٢) يرأسه وزير المالية ويتكون من ممثلين للحكومة ولهيئات التأمين وتكوين الأموال وتكون له إختصاصات إستشارية وتتفرع منه لجنة للرقابة تفصل فى التظلمات التى ترفع لها عن قرارات المصلحة، وقد نظم القانون إجراءات التسجيل وأجاز رفض التسجيل بسبب عدم ملاءمة الأسعار أو الشروط الخاصة بعمليات التأمين أو الإستثمار، وإهتم القانون بإلزام هيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال بأن تكون لها فى مصر أموالا لا تقل عن مقدار الإحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة أو التى تنفذ فيها وأن يكون للمستفيدين من حملة الوثائق إمتيازاً على هذه الأموال مع فصلها عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

وعلى أثر حركة التمصير فى عام ١٩٥٦ تم تمصير كافة شركات التأمين العاملة فى مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ وإستتبع ذلك صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين والذى حل محل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ (عدا أحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الإعانات والتى حل محلها فيما بعد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة).

(١) مع صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تم إنشاء مكتب يقوم بتنفيذ أحكامه وتطور المكتب إلى إدارة ثم مراقبة للتأمين كانت أساس إنشاء مصلحة التأمين.

(٢) حل هذا المجلس محل اللجنة الإستثمارية التى إنشئت بوزارة المالية خلال فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩.

ومع قرارات التأمين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذى بمقتضاه تم تأمين جميع البنوك وشركات التأمين، كما صدر فى ١٦/١٢/١٩٦١ القانون رقم ٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وترتب عليه إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين بغرض الإشراف على تخطيط وتوجيه قطاع التأمين بما يتفق والإتجاهات العامة السائدة وقتئذ.

وبهذا التطور فى الظروف السياسية والإقتصادية والذى أدى إلى تأمين كافة شركات التأمين بحيث أصبحت كلها مملوكة للدولة حدث تطور خطير فى مجال الإشراف والرقابة فالدولة هى المالكة لشركات التأمين من خلال المؤسسة المصرية العامة للتأمين ومن ناحية أخرى فإنها تتولى الإشراف والرقابة عليها من خلال مصلحة التأمين، ورغم إختلاف دور كل من المؤسسة (القيام بوظيفة الإدارة العليا ورسم السياسة العامة لقطاع التأمين) والمصلحة (التحقق من جدية الشركات ومثانة مركزها المالى والفصل فى المنازعات بينها وبين المتعاقدين) فقد تعارضت الإختصاصات من الناحية العملية وإستقر الرأى فى عام ١٩٦٦ على إدماج (المصلحة فى المؤسسة).

وفى ظل ملكية الدولة فى مصر لشركات التأمين تقلص دورها فى مجال الإشراف والرقابة لتعارض دورها كمالكة لشركات التأمين مع دورها الإشراف فى مجال حماية حملة الوثائق حتى أدى الأمر إلى إلغاء قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محله القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين والذى تعكس تسميته تقلص وظيفة الدولة الرقابية ويؤكد ذلك إهتمام هذا القانون بالعموميات وترك التفاصيل، على أهميتها، إلى قرارات يصدرها وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى (القرار ٧٩ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية).

ومن هنا نادينا - مع تأسيس شركات خاصة لإعادة التأمين وتأسيس أكثر من شركة تأمين مباشر غير مملوكة للدولة (شركة

المهندس للتأمين وشركة قناة السويس للتأمين) - بأهمية تعديل قانون شركات التأمين ليصبح قانونا للإشراف والرقابة على هيئات التأمين إسمها وموضوعا حماية حملة الوثائق فى مواجهة شركات التأمين ٠٠٠ وقد ذكرنا فى هذا الشأن:

"فى ظل إقتصار مزاولة عمليات التأمين (وإعادة التأمين) فى مصر على شركات عامة قد يقال بأنه لا يوجد تعارض بين حملة الوثائق وبين تلك الشركات المملوكة للدولة والتي يفترض فيها أنها حريصة على حماية المستفيدين من وثائق التأمين إلا أنه مع السماح بإنشاء شركات تأمين قطاع خاص يصبح من الضرورى تأكيد إشراف الدولة ورقابتها على العمليات الفنية لحساب أقساط التأمين وعلى التحقق من الإحتفاظ بالإحتياطيات المناسبة والإلتزام بسياسة الإستثمار التى توفر الضمان والعائد المناسبين".

كما قلنا:

١- إننا لا نفهم كيف يسمح قانون شركات التأمين لهذه الشركات أن تنشئ اتحادا أو أكثر بغرض الإتفاق على تحديد الأسعار أو إصدار وثائق موحدة ٠٠ إن فى ذلك إحتكارا صريحا لسوق التأمين قد يضر بمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين ولا يخلق المنافسة الجيدة بين المؤمنين ولا يكفى فى هذا أن يقال بأن مثل هذا الاتحاد سيقصر بعد إنشاء شركات التأمين الخاصة على الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للتأمين فلا يقلل هذا من مساوئ التكتل خاصة وأن الشركات الخاصة شركات وليدة وأن الهدف الأساسى من تأكيد دور الدولة فى مجال الإشراف والرقابة وهو حماية حملة الوثائق أولا وأخيرا.

٢- إننا لا نفهم كيف لا ينص القانون الحالى على وسيلة لمواجهة شركة التأمين التى يثبت من متابعتها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفى الدول الأخرى كانت الوسيلة تصل إلى شطب التسجيل وهذا ما كان ينص عليه القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩.

٣- يتعين أن يوفر نظام الإشراف والرقابة قدرا من الإستقرار فى عدة أمور أساسية نذكر منها طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها لمواجهة الإلتزامات وهو أمر لا تحققه سوى النصوص القانونية.

٠٠٠ وقد أدت أوجه النقد السابقة - وغيرها - إلى إلغاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المسمى بقانون شركات التأمين وإستبداله بالقانون الحالى الذى سمي بقانون الإشراف والرقابة على التأمين وقد صدر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ليعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٣/٦ (اليوم التالى لنشره بالعدد ١٠ تابع (ب) من الجريدة الرسمية) ونصت المادة الثانية منه على إلغاء الهيئة المصرية العامة للتأمين (السابق إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦) ونصت المادة السادسة منه على إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تختص بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر.

ومع التحولات الإقتصادية العالمية وإنسياب السلع والخدمات بين الدول دون حواجز جاءت تعديلات القانون ١٠ لسنة ٨١ بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ تمشيا بصفة عامة مع سياسة التحرر الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى، وتطويرا بصفة خاصة لمهمة الإشراف والرقابة من جانب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما يحفظ سلامة المراكز المالية للوحدات التى تباشر التأمين وإعادة التأمين فى مصر وبما يكفل حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وبالتالى يدعم سوق التأمين فى مصر (المذكورة الإيضاحية).

وهكذا جاءت أهم أحكام الإشراف والرقابة على التأمين فيما يلى:

١- رفع نسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين:

أثبتت الخبرة العملية أهمية أن تتجاوز أصول الشركات إلتزاماتها بـ ٢٠% من صافى الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة أو ٢٥% من صافى

التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر. على ألا تزيد نسبة ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر من حساب هذه النسبة على ٥٠% من إجمالي العمليات. وبالنسبة لتأمينات الحياة فقد حدد القانون نسبة هامش الملاءة بما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر على ألا يزيد حد الخصم في مقابل إعادة التأمين الصادر عن ٥٠%.

وكذلك ما يعادل أربعة في المائة من الإحتياطيات الحسابية على ألا يزيد حد الخصم عن عمليات إعادة التأمين الصادره عن ١٥ في المائة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول عن الإلتزامات المشار إليها عن قيمة رأس المال المدفوع.

هذا وقد تم تمكين جهاز الإشراف والرقابة من التأكد من سلامة المركز المالي لشركة التأمين والتحقق من نسب المخصصات وتقييم ملائتها.

٢- تقرير السياسة الإستثمارية وأوجه وشروط وقنوات الإستثمار:

من أهم أحكام القانون ٩١ لسنة ٩٥ تلك المتعلقة بوضع القواعد الخاصة لإستثمار أموال شركات التأمين موضحة النسب والحدود المقرره بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفه مع تقرير عدم جواز مساهمة شركة التأمين المساهمة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر تحقيقا لإعتبارات الشفافية التامة في سوق يعمل بآليات السوق الحرة.

٣- تعددت أوجه ومجالات الإشراف والرقابة على الهيئات التأمينية على النحو الذى نبينه بالتفصيل فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

تشكيل مجلس أعلى للتأمين يقرر الأهداف العامة للنشاط التأميني وإقرار سياسات الوفاء بالأهداف:

١- يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: (م٣) (١)

- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ونائبه.
- رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقاً لهذا القانون.
- ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- إثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء في التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص، بالاتفاق مع الجهات المختصة.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- ممثل مركز معلومات القطاع العام.
- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط.
- أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية.
- ممثل للتنظيم النقابي للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص.
- ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون. ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوي الخبرة عند الإقتضاء.

(١) لاحظ كيف يضم المجلس الأعلى للتأمين رؤساء الشركات وكيف يرسم في ذات الوقت الأهداف العامة لنشاط التأمين وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف التي يهتم جهاز الإشراف والرقابة بالتحقق من قيام الشركات بتنفيذها ولنا هنا أن نبحث في ضمان عدم تأثر الجهاز بتوجيهات الجهات التي يقوم بالإشراف عليها .

٢- يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأميني وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف (م ٤ من القانون). (١)

ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجاري المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦.

تشكيل هيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين بمصر عند الإنشاء وأثناء المزاولة وعند إنهاء الأعمال: (٢)

أنشئت هذه الهيئة وقررت لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتختص بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية (٢): (م ٦)

- ١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها الغير.
- ٢- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية الإجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.
- ٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدة سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.

(١) يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل في اختصاصه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. (م ٣ من اللائحة التنفيذية).

(٢) صور غير مباشرة للرقابة على شركات التأمين:
لا يقتصر الأمر على رقابة جهاز الإشراف والرقابة ولكن يتعين ملاحظة أوجه الرقابة على شركات التأمين التي تتحقق من خلال مراجعوا الحسابات الخارجيين والاتحادات والأجهزة المعاونة والقائمين بأعمال الخبرة التأمينية والإكتوارية ٠٠ ولنا أن نتطوع إلى دور أكبر في الرقابة من خلال المؤمن لهم أنفسهم (لماذا لا نكون اتحادا لهم على نسق إتحادات المستهلكين) ٠٠٠ وأخيرا لنا أن نلاحظ أهمية تأكيد اعتبارات الخبرة الفنية والسلوك التأميني والخلقي المنضبط فقد نجحت هيئة اللويدز الإنجليزية رغم تحررها من قيود الإشراف والرقابة على مدى ثلاثة قرون إذ تعفى من العديد من القواعد وتشريعات الإشراف والرقابة على التأمين (وفقا لقانون اللويدز الصادر عام ١٩٨٢) بتنظيم هيئة اللويدز تم وضع الإشراف على الهيئة في أيدي أعضائها بالكامل تحت تأثير انضباطها الذاتي.

- ٤- المشاركة فى تنمية الوعة التأمينى فى البلاد.
- ٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- ٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى.
- ٧- الإرتقاء بالمهين التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات. وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى قررهما المجلس الأعلى للتأمين.

وتختص هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بتنفيذ أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولها على وجه الخصوص: (م٧ من القانون)

- أولاً: الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ثانياً: الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة فى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها.
- ثالثاً: دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى، وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط.
- رابعاً: تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها.
- خامساً: دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين.
- سادساً: إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.
- سابعاً: إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له.

تشكيل مجلس إدارة الهيئة من بين القائمين عليها والقادرين على الإسهام بدور فعال في مجالها:

إهتم القانون (م٨) بوجوب توافر الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما فيمن يتم تعيينهم ضمن أعضاء مجلس إدارة الهيئة فتتص على تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي: (م٨ من القانون).

- رئيس الهيئة..... رئيسا
- نائب رئيس الهيئة..... نائبا للرئيس
- أحد الخبراء الإكتواريين المقيدین فسجلات الهيئة
- يختاره الوزير المختص..... عضوا
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس..... عضوا
- سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص، يكون من بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية.

ومجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها، وللمجلس على الأخص(١): (م٩ من القانون)

١ - النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس، كذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ على عرضها على المجلس.

(١) دعوة الأعضاء والخبراء إلى إجتماعات المجلس وتدوينها.
لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الإستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ولكل من هؤلاء الإشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت. =

- ٢ - إعتداد الهيكل التنظيمى للهيئة.
- ٣ - إصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام.
- ٤ - إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام.
- ٥ - الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة.
- ٦ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة.

وللمجلس أن يعهد ببعض إختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محدودة(١).

= وللمجلس أن يشكل لجاناً من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس.

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوي الخبرة (م ٥ من اللائحة التنفيذية).

(١) لجان مجلس الإدارة:

- ١- تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج (م ٨ من اللائحة التنفيذية).
- ٢- تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى: (م ٩ من اللائحة التنفيذية)
- ١- التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات.
- ٢- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- ٣- الإرتقاء بالمهنة التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية.

هذا وتكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى، فيما عدا القرارات الآتية والتي تعتمد من الوزير المختص: (م ١٠ من القانون)

- ١- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.
- ٢- القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى.
- ٣- القرارات الخاصة بتحديد النسب التي تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المصرية لإعادة التأمين ونسب العمولات التي تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.

كتاب سنوى لنشاط التأمين:

تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له. (م ١٦)

كما تقوم بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها (م ١٠ من اللائحة التنفيذية).

المبحث الثانى

مضمون الإشراف والرقابة على التأمين

نتناول فى هذا المبحث الأحكام العامة لنظام الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وفقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ولائحته التنفيذية (١)

الفروع التى يشملها التأمين وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين:

أولا: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها:

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبلغ بيب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها بإستثمارات فى أوراق مالية.

(١) الصادرة فى ١٩٩٦/٥/٢٦ بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وتم نشرها بالعدد (١٢٦) تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٦/٩ ليعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١٠ اليوم التالى لتاريخ النشر. (وقد حلت محل لائحته التنفيذية الصادرة فى ١٩٨١/١١/٢٤ بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ والتى كان يعمل بها منذ ١٩٨٢/١/٢١ اليوم التالى لنشرها بالعدد ١٦ من الوقائع المصرية) وفى ١٩٩٦/٦/١٧ صدرت النماذج المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ وتم نشرها بالعدد (١٦٨) تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٧/٣٠ ليعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٣١ اليوم التالى لتاريخ النشر.

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل وتشمل:

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل:
ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة والتى
يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص ونتاجا عن حادث
ويترتب عليه الوفاة أو العجز.

(ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل:
ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون
الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم فى حالات
العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى.

٣- عمليات تكوين الأموال:
ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال
يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك
بإحتمالات الحياة أو الوفاة.

ثانيا: تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية:

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
- ٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى
وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات
المسئوليات المتعلقة بها.
- ٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتهما وتأمينات
المسئوليات المتعلقة بها.
- ٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات
التي تلحق به عادة.

٧- تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية:

- (أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب.
- (ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول.
- (ج) التأمين على أخطار ضخ البترول في الأنابيب.
- (د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية في جميع المراحل.

- (هـ) التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية.
 - (و) تأمينات المسؤوليات المتعلقة بالأخطار السابقة.
- #### ٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية:

- (أ) تأمينات الحوادث الشخصية التي لا تزيد مدتها على سنة.
- (ب) تأمين العلاج الطبي الذي لا تزيد مدته على سنة.
- (ج) تأمين الضمان وخيانة الأمانة.
- (د) تأمين نقل النقدية.
- (هـ) تأمين السطو والسرقة.
- (و) تأمين كسر الزجاج.
- (ز) تأمينات المسؤوليات التي لم ترد في فروع التأمين الأخرى.

ثالثاً: التأمينات الأخرى وفروعها التي يصدر بتحديد لها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

تطور النشاط التأميني وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر مع التحولات الاقتصادية:

مع التحولات الاقتصادية المصاحبة لما عرف بالخصخصة والعولمة أجريت عدة تعديلات جوهرية على هذا القانون تأسيساً على تلك التحولات (مما أحدث تغيرات جوهرية في صناعة التأمين سواء من حيث المشروع التأميني ذاته أو من حيث العمليات التأمينية

وعقودها وتسعيرها) للأسباب الآتية:

١- سياسات الإصلاح الإقتصادي وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبي التي تبنتها الدولة وما إقتضته من تحرير لكافة القطاعات الإقتصادية ومن بينها قطاع التأمين الذي يعد المرآة التي تعكس أوضاع النشاط الإقتصادي في الدولة.

٢- ضرورة توافق كافة التشريعات الإقتصادية مع الإجراءات المترتبة على إنضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) خاصة ما يتعلق بقضايا مثل الوصول إلى الأسواق وتأسيس شركات التأمين والمعاملة الوطنية وعدم التمييز والشفافية.

٣- أن التحرر الإقتصادي والعمل في ظل آليات السوق سوق يفرض التحلل من كثير من القيود الحماائية خاصة في مجال التسعير والتي كانت تمنح الحماية والإستقرار للشركات القائمة حيث أتاحت لها قدرا مناسباً من الفائض سمح لها بتدعيم مراكزها المالية وزيادة قدرتها التنافسية لذا فإنه يتعين إحداث تغيير في أساليب الإشراف والرقابة ووضع قواعد جديدة تتناسب مع الظروف المتغيرة بما يضمن إستمرار كفاءة العمل في السوق.

وبمراعاة ذلك تعددت أوجه التطور على النحو التالي:

١- تم السماح بإنشاء فروع جديدة للتأمين بعد تقسيم فروع التأمين إلى قسمين متميزين هما تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك في ضوء المتغيرات الإقتصادية والتقدم التكنولوجي وحاجة الإقتصاد القومي لتغطيات تأمينية جديدة.

٢- تحدد إختصاص هيئة الرقابة على التأمين من الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة وفقاً لمعايير تحددها اللائحة التنفيذية دون أن يمتد ذلك إلى تأسيس الشركة الذي تنظمه القوانين الصادرة في هذا الشأن وتقوم الهيئة بعد ذلك بالتسجيل والترخيص.

٣- إمتداد أحكام القانون إلى شركات التأمين وإعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها جمعا للإشراف والرقابة عليها وفقا لهذه الأحكام.

٤- السماح لرأس المال الأجنبي بالإستثمار فى قطاع التأمين تمشيا مع سياسة تحرير الإقتصاد.

٥- رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين إلى ٣٠ مليون جنيه بدلا من ٢ مليون جنيه.

٦- عدم جواز قيام شركات التأمين بالجمع بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات (ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بالقانون متى كانت تجمع بين مزاوله الفرعين).

٧- تشجيع ممارسة التأمين من خلال جمعيات التأمين التعاونى فى إطار الأحكام العامة للتعاون.

٨- تحقيق المرونة فى تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وإطلاق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى.

٩- تقررر ضمانات إضافية لحقوق حملة الوثائق تمثلت فيما يلى:

- إستحداث نص بشأن إنشاء صندوق لضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعما لسوق التأمين.

- إلزام مراقب الحسابات بإخطار الهيئة بما يكتشفه من مخالفات أثناء فحصه وقصر الترخيص لمراقبى الحسابات - دون الإخلال بقانون الجهاز المركزى للمحاسبات - بمراجعة حسابات شركات التأمين على

مراقبي الحسابات المسجلين في السجل المعد في الهيئة لهذا الغرض. وإعطاء الحق لرئيس الهيئة بأن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتحمل الشركة أتعابه.

١٠ - السماح للخبراء غير المصريين للعمل بالسوق المصري، وكذا بالنسبة للوسطاء في مجال إعادة التأمين وتأمينات الأشخاص فقط.

١١ - تقرر حرية التسعير وإصدار الوثائق على النحو التالي:
- بالنسبة للاتحادات والأجهزة المعاونه إستبعاد الإتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحده من بين أغراض إتحاد التأمين عملا على تحرير الشركات من هذا القيد والنص على أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز المعاون نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه وذلك لتدعيم أسلوب التنظيم الذاتى لسوق التأمين فى مصر.

- تنظيم ما يتعلق بالتعريفات والأسعار والشروط والنماذج من حيث إبلاغ الهيئة بها وبالتعديل فيها وضرورة إعتداد الهيئة لها فيما عدا إستثناءات عاجله وأخرى متدرجه والنص على وجوب قيام الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن.

١٢ - تم النص على وجوب إجراء فحص دورى بالإضافة إلى الفحص الشامل ومنح مجلس إدارة الهيئة الحق فى إتخاذ ما يراه من تدابير مناسبة وأورد على وجه الخصوص لا الحصر مجموع من التدابير يدخل من بينها حل مجلس إدارة الشركة أو أبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بها.

كما روعى تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات الخاصة بأحكام القانون بما يتفق وملاءمة العقوبة للمخالفة كذلك أوكل القانون للهيئة طلب تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات المبينة فى القانون ثم رخصت التصالح بشأنها إلى أن يصدر حكم بات فيها.

عوامل مساعدة للتطور التشريعى:

١- أخذاً فى الاعتبار أنه لا يمكن تطوير سوق التأمين والأخذ بالأساليب الفنية فى تقييم الأخطار والتسعير دون قاعدة رئيسية من المعلومات، لذا فإنه يتعين دراسة إمكانية إنشاء مركز للمعلومات بقطاع التأمين يتم من خلاله إعداد تجميع البيانات والمعلومات الضرورية لصناعة التأمين بحيث يودى إلى التغلب على مشكلة نقص المعلومات أو عدم تنظيمها بما يساعد على إتخاذ القرار وتطوير الأداء.

٢- إنشاء مجمع تدريبى لقطاع التأمين ووضع سياسة لرفع كفاءة العاملين واعدادهم بما يتناسب ومتطلبات مرحلة التحرير الإقتصادى، وكذلك إعداد القيادات الفنية والإدارية اللازمة لكافة مجالات النشاط التأمينى والتركيز على تنمية قدرات مكنتبى التأمين وتشجيع الكوادر الجديدة وإعطائها الخبرة العملية والفنية لتكوين سلسلة متصلة من أجيال المكنتبين أسوه بما هو متبع فى أسواق التأمين العالمية.

٣- إعادة النظر فى الأساليب المستخدمة فى تقديم التغطيات التأمينية والإستفادة من الطرق المستحدثة فى هذا المجال والعمل على نشر الوعى التأمينى بإستخدام كافة الوسائل الممكنة والمتاحة فى هذا المجال وفق خطة مدروسة ومتكاملة يشترك فيها كافة الأطراف المعنية فى سوق التأمين المصرى.

ويرتبط بنشر الوعى التأمينى توفير الخدمة التأمينية إلى طالبي التأمين وذلك عن طريق إجراء بحوث ودراسات للسوق والتغطيات

المتاحة ومدى إمكانية توفير التغطيات المتاحة ومدى إمكانية توفير التغطيات غير المتاحة أخذًا في الاعتبار العمل بصورة جادة نحو تحسين الخدمة لبث ثقة المستأمن في صناعة التأمين.

٤- حتى تؤدي هيئة الإشراف والرقابة دورها بما يحقق أهداف حماية حقوق حملة الوثائق بصفة خاصة وحماية الإقتصاد القومي بصفة عامة يجب أن تتوافر الإشتراطات التالية:

- أن تتوافر الخبرات المتميزة في كافة مجالات النشاط التأميني بحيث لا يقل مستوى هذه الخبرات عن مستوى الخبرات في شركات التأمين وإستمرار تدريب هذه الكوادر وإعادة تدريبها على كل جديد ومستحدث في كافة مجالات النشاط التأميني.

- توفير الوسائل والإمكانات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الهيئات الحكومية خاصة فيما يتعلق بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة.

- ضرورة إستخدام وسائل فنية وحسابية إضافية في التحليل كوسائل قياس وإنذار مبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية.

- إلى جانب قيام الهيئة بالتحقق من التزام الشركات بأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة يتعين عليها دراسة المشاكل التي تعترض السوق والوحدات العاملة فيه والمبادرة إلى إقتراح الحلول المناسبة لها ودعم صناعة التأمين.

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وإختصاصتها:

أنشئت الهيئة وفقا للقانون وتقررت لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتختص

الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها الغير.
- ٢- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.
- ٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
- ٤- المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد.
- ٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- ٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى.
- ٧- الإرتقاء بالمهنة التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات. وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى قررها المجلس الأعلى للتأمين.

وتختص الهيئة بتنفيذ قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولها على وجه الخصوص:

- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني، وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط.
- تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها.
- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين وإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

برامج الفحص الدورى لأعمال الشركات للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها والبت فى المخالفات:

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين تقوم هيئة الإشراف والرقابة بالفحص الدورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقا لم يلى:

أولا: يجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص ما يلى:

- ١- فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من إلتزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى إعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين.
- ٢- فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها.
- ٣- فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين.
- ٤- فحص عمليات الإستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من إلتزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ٥- فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من إستيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الإلتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون.

٦- الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة وإستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص(مادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية).

ثانيا: تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحدد تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة. (مادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية)

الفحص الشامل لأعمال الشركات:

يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات:

- ١- توالى خسائر الشركة عن سنتين مالىتين متتاليتين.
- ٢- إستمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.
- ٣- النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق.
- ٤- الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط.

٥- التغييرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية.

٦- تديد ملوس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لا تتفق الأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والإستثمار.

٧- إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات إكتتاب وإعادة التأمين والإستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق.

٨- إرتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على إستمرارها فى مزاولة نشاطها.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد.

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدراتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردھا عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك. (مادة ٥١ من اللائحة التنفيذية).

رابعاً: يجوز فحص أعمال الشركة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:

١- يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب.

٢- تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما.

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- تعرض الهيئة على مجلس إدارة نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم.(مادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية).

وفى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص تقوم الهيئة بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاتها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص. وللهيئة أن تتدب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة.(مادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية).

سجل لمراقبى حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين مع إلزامهم بإخطار جهة الإشراف والرقابة بأى نقص أو خطأ أثناء الفحص:

نص قانون الإشراف فى هذا الشأن على ما يلى:
أولاً: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات.

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى

للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الإلتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الإلتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتحمل الشركة أتعابه (م ٣ ٤ من اللائحة التنفيذية)

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه وإذا لم تقم الشركة بإستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب عليه إبلاغ الأمر إلى الهيئة. (م ٩ ٤ من القانون)

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيقوم بتقديرها الخبير الإكتوارى للشركة.

ثانيا: تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل إلتزامات الشركة فى مصر قد أعدت على

الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه.

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح في التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى:

- ١- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة.
- ٢- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية إلتزامات تقع على عاتق الشركة مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد.

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل إستكمال النقص فى المخصصات إن وجد. (مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية).

حق الإطلاع والحصول على المستخرجات:

للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويتم هذا الإطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع وذلك بعد

إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه (مادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية) .

إخطار جهة الإشراف والرقابة على التأمين بالتعريفات والأسعار ومراجعتها دوريا للتأكد من عدالتها:

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتم إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج ولا يجوز العمل بتعريفات وأسعار تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال (وتأمينات الحريق والسيارات وما يلحق بهما) خلال الخمس سنوات التالية للعمل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ إلا بعد اعتمادها من الهيئة (ويعتبر إنقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد).

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن. (م ٨٦ من القانون)

جزاءات وعقوبات تصل إلى شطب التسجيل وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً:

يكون ذلك فى الأحوال الآتية (مادة ٦٢):

١ - إذا تبين أنه تم دون وجه حق.
٢ - إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له.

٣ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
٤ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعه دون وجه حق فى مطالبات جديده.

- ٥ - إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر بالقانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم مطالبتها بذلك.
- ٦ - إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها للوفاء بالتزاماتها التأمينية أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.
- ٧ - إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.
- ٨ - إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها في مصر.
- ٩ - إذا توقفت الشركة عن مزاوله نشاطها في مصر وحررت أموالها.
- ١٠ - إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.
- ١١ - إذا خالفت الشركة شروطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط مالم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال الفترة المحددة باللائحة التنفيذية للقانون.

ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص، وينشر فى الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو تنصرف فى أموالها

والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع إجراءات تحرير الأموال، ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بالإستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

تنظيم خاص للنظر في المنازعات التأمينية:

إنفاقاً مع الطبيعة الفنية الخاصة للتأمين وعملياته فقد إهتم قانون الإشراف والرقابة على التأمين على أن يكون نظر المنازعات التي تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالي: (م ٨٤ من القانون).

أولاً: من خلال لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الهيئة وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين.

وتشكل اللجنة على النحو الآتى:

- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- أحد خبراء التأمين المشهود لهم الكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص.

- أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالإتفاق مع الجامعة.

وتكون رئاسة اللجنة وفقا للقرار الصادر بتشكيلها، وتصدر قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الآراء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويكون قرارها نهائيا وملزما لأطراف النزاع.

ثانيا: من خلال مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين فى حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين، وفى غير ما يحسم عن طريق الإتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه.

ثالثا: من خلال هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

كما تنظر هيئات التحكيم المشار إليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته الى التحكيم.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقوقهم فى اللجوء إلى القضاء.

إجراءات نظر المنازعات التأمينية:

وفقا لللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين تتحدد إجراءات عمل لجان فحص المنازعات التأمينية كما يلي:

أولاً: بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الهيئة وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين:

١- تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات التي تكون الهيئة أو أى من الشركات التأمينية طرفاً فيها على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه إن النزاع المطلوب نظره مما تختص بفحصه اللجنة ويرفق بالطلب:

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور.
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت.
- إسم ممثلة فى نظر النزاع وصفته وعنوانه (م ١٣٥ من اللائحة التنفيذية)

٢- يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قراراً بتشكيل لجنة لنظر النزاع وإسم رئيسها على أن يكون عددهم مفرداً ويكون مقر إجتماع اللجنة بالهيئة.

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقاً للإجراءات التالية:

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم.
(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة.
(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة.

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع.

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفى موضوعة بأغلبية الأصوات للأعضاء ولايجوز لأي عضو الإمتناع عن التصويت.

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها (م ١٣٦ من اللائحة التنفيذية).

ثانياً: بالنسبة إلى المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين:

تقدم طلبات نظر المنازعات لرئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين.

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت وإسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه (م ١٣٧ من اللائحة التنفيذية).

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بإنعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال إسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها.

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة طبقاً للإجراءات المشار إليها فى البند أولاً (م ١٣٨ من اللائحة التنفيذية).

هذا ويعد بالهيئة سجل خاص تسجل به كافة أنواع المنازعات والقرارات الصادرة بشأنها.

وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بالمنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه.

وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى للتأمين إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره. (م ١٣٩ من اللائحة التنفيذية).

رقابة الأموال المخصصة فى مصر لمقابلة الإلتزامات:

أ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية بياناً مفصلاً يوضح قيمة الإلتزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقاً لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقاً لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقاً للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضاً الخبير الإكتوارى للشركة.

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية. (مادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية)

ب- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمينات وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون. (مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية)

ج- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقاً لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتي:

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إستخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.

(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها.

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة. (مادة ٣١ من اللائحة التنفيذية)

إستحداث صئوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين:

إستحدثت المادة "٤٣" صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعماً لسوق التأمين ونصها: ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون له شخصية إعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف الى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

ويصدر بالانظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.

ويجب ان يتضمن النظام الأساسى على الأخص:

أ - اغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.

ب- اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.

ج- نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس ادارته.

د - نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.

هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

و - مراجعة حسابات الصندوق.

الإلتزام بالفحص الإكتوارى الدورى وموافاة جهة الإشراف والرقابة بتقارير الخبراء الإكتواريون:

أ - يتعين على شركات التأمين أن تقدم إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تقريراً من خبير إكتوارى من بين المقيدى فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديثها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة.

وعلى الخبير الإكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله.

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الإكتواريين المسنولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينهم (مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية) .

ب - يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منهما (م ٤٧ من اللائحة التنفيذية) مره على الأقل كل ثلاث سنوات - وكلما رأت الشركة أو الهيئة ضرورة لذلك - بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين (م ٥٣ من القانون) ويقدم تقرير الخبير الإكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقاً للنماذج المقرره.

ويحظر على شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تقتطع بصفه مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإكتوارى فى تقريره بعد إجراء فحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال ووفقاً للقواعد التالية:

- ١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.
- ٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقاً لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق.
- ٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية.
- ٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ذات القواعد التى إتبع عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتيها (مادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية).

شروط لمزاولة المهن المتصلة بصناعة التأمين وعقوبات على مخالفتها:

نص قانون الإشراف والرقابة على التأمين على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط في مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو خبراء التأمين الإستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين في شركات التأمين (م ٧٩ من القانون).

تنظيم قيد خبراء ووسطاء التأمين والترخيص لهم بمزاولة نشاطهم:

أولا: الخبراء الإكتواريين:

لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة. (م ٦٣ من القانون)
ويشترط فيمن يقيد اسمه فهذا السجل (م ١٠٩ من اللائحة التنفيذية):
١ - أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:
(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية: معهد الخبراء الإكتواريين بلندن - كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا - جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.
(ب) درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون.
(ج) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للمؤهل.

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة بإعتماد المؤهل.

- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانه أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
- ٣ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.
- ٤ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- ٥ - ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأموال تمس الأمانه أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٦ - وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الخارج، على أن يقدم المستندات التالية: (مادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية)

- شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر.
- ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون.
- شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الإكتوارية.
- مستند يفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها.

ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه.

هذا ولا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء إكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
(م ١١٢ من اللائحة التنفيذية)

ثانيا: خبراء التأمين الإستشاريون:

ويعتبر من خبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية (م ١١٣ من اللائحة التنفيذية):

- ١- إدارة وتقييم الأخطار.
- ٢- المشاركة فى تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين.
- ٣- تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة.

هذا ولا يجوز لخبراء التأمين الإستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الإستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيده فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل (م ٦٥ من القانون) أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:

- (أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.
- (ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصله به إحدى الجامعات المعترف بها.
- (ج) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلميه معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بحيث تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- (د) مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الإعتبارات التالية (م ١١٤ من اللائحة التنفيذية):

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفاً بها.
(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائماً للمستوى العلمى للدرجة.
(ج) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة بإعتماد المؤهل.

وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص إعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الإعتبارى.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الإستشارية.

على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد. (م ١١٦ من اللائحة التنفيذية)

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الإستشارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة اذا فقد احد شروط القيد أو بناء على طلبه أو اذا ثبت انه قدم اية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو اهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة.

ولا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدین بالسجل المنصوص عليه فى القانون (م ٦٧ من القانون).

ثالثاً: خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة اسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاوله عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس ادارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه فى حالة القيد ومائة جنيه فى حالة التجديد. (م ٦٨ من القانون)

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع التالية: (اللائحة التنفيذية للقانون)

أ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تندرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى الفقرة ثانياً من المادة (١) من القانون والتى يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦٩) من القانون. (م ١١٧ من اللائحة التنفيذية)

ب- يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار:

- ١- ان تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١).
- ٢- ان تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون.

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به.

وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به.

وفى حالة مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص إعتبارى تسري شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص.

هذ ولا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه بالمادة (٦٨)، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة. (م ٧٠ من القانون)

وعلى طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسؤوليات لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدير الأضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد إسمه على أساسها. (م ١١٩ من اللائحة التنفيذية)

وفى حالة مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص إعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الإعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الإسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص. (م ١١٨ من اللائحة التنفيذية)

هذ ويشطب قيد اسم الخبير من السجل إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت إنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعدد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم إلزامه بالأسس الفنية لمزاوله هذه المهنة.

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا. (م ١٢١ من اللائحة التنفيذية)

وعلى الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل الى علم الجمهور وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات. (م ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)

وقد إهتمت اللائحة التنفيذية للقانون بتقرير الآتى:
١- لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة.
كما لا يجوز أن يكون خبيراً مثمناً فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها. (م ١٢٤ من اللائحة التنفيذية)

٢- يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقديم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار فى شأنها. (م ١٢٥ من اللائحة التنفيذية).

رابعاً: وسطاء التأمين:

يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة (م ٧١ من القانون وم ١٢٦ من اللائحة التنفيذية).

ولا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين ان يزاولوا اعمالهم ما لم تكن اسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس ادارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد.

ويشترط فى وسيط التأمين أن يكون حاصلًا على إحدى المؤهلات أو الخبرات الآتية: (م ٧١ من القانون وم ١٢٧ من اللائحة التنفيذية)

- ١- مؤهل عال.
- ٢- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين.
- ٣- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة.
- ٤- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنتين.
- ٥- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الإختبارات التى تعقدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء.

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة.

هذا ويتعين القيد فى سجلات وسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يقدم طلب القيد على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية:

- (أ) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة.
- (ب) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون.

(ج) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئه بتنظيم ممارسة المهنة.

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا. ويجوز للهيئه طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب.

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للوسطاء غير المصرين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية: (م ٢٨ من اللائحة التنفيذية)

- ١- شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج.
- ٢- شهادة معتمدة توضح المؤهلات التى حصل عليها وخبراته السابقة فى مجال الوساطة.
- ٣- مستند يفيد التصريح له بالإقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها.

هذا وقد إهتم القانون ولائحته التنفيذية بتقرر الآتى:
١ - يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الإسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد إسمه فى سجلات الهيئه. (م ١٣٢ من اللائحة التنفيذية)

٢ - لا يجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك. كما يتعين عليه عدم الإحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العمل.

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه. (م ١٣٣ من اللائحة التنفيذية)

٣ - لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة. (م ٧٤ من القانون)

التزام جمعيات التأمين بموافاة جهة الإشراف والرقابة ببيانات وحسابات نشاط الجمعية:

تلتزم الجمعية بأن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى (مادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية):

(أ) الميزانية: تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير.

وبالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداها لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصمها.

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية.

- (ج) حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية.
- (د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأميني.
- (هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء.
- (و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية.
- (ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية .

هذا وتلتزم الجمعية بذات التزامات شركات التأمين بالنسبة لموافاة هيئة الإشراف والرقابة ببيانات سنوية ونصف سنوية عن نشاطها وعمليات إعادة التأمين وبالنسبة بمراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة والتزاماتهم (مادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية) .

أوجه الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الحكومية:

ووفقا لللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦) تتمثل الأحكام المنظمة لأوجه الرقابة على هذه الصناديق فيما يلى:

- (١) على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية البيانات الحسابات الموضحة فيما يلى (م ٨٥):
- (أ) الميزانية.
- (ب) حساب الإيرادات والمصروفات.
- (ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات.
- (د) بيان بالإستثمارات الخاصة بالصندوق.
- (هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته.
- وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٢) يقدم الصندوق تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً (م ٨٦).

٣) للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون (م ٨٨).

٤) يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الإستمرار فى تحقيق أهدافها.

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص (م ٨٩).

٥) تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق وإستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها، وذلك بالإتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق (مادة ٩٠).

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

أ - باللغة الأجنبية:

1- Huge Cockerell, Witherby's Dictionary of Insurance, witherby & co. Ltd., London, 1981

2- Mark R. Green and James S.Trieschmann. Risk and Insurance, South-Western Publishing Co., Ohio, Fifth Edition, 1981

3- Herbert Skindler, Risk Taking, Kogan Page Ltd. Great Britain, P199

ب - باللغة العربية:

١- د. سامى نجيب، الخطر والتأمين، الطبعة الثانية، دار التأمينات، ٢٠٠٢.

٢ - _____، تشريعات التأمين، جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، القاهرة، ١٩٩٣.

٣ - _____، التأمين عماد الإقتصاد القومى، القاهرة، الطبعة الثانية، دار التأمينات، ١٩٩٦.

٤ - _____، موسوعة قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر، دار التأمينات، القاهرة، ١٩٩٧.

٥- كمال شفيق الحلوجى، محاضرات فى حساب تكلفة التأمينات العامة والجوانب العملية لتأمين الحريق.

٦- د. محمد توفيق المنصورى ود. شوقى سيف النصر سيد، التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣.

ثانياً: بحوث ودراسات:

- د. سامى نجيب وآخرين، التحولات الإقتصادية وآثارها على صناعة التأمين، مشروع بحثى، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، القاهرة، ٢٠٠٢.